الأمم المتحدة

A/CN.4/718

الجمعية العامة

Distr.: General
20 February 2018
Arabic
Original: English/Spanish

لجنة القانون الدولي

الدورة السبعون

نيويورك، ٣٠ نيسان/أبريل – ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛
وجنيف، ٢ تموز/يوليه – ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨

التقرير الخامس عن التطبيق المؤقت للمعاهدات

أعده خوان مانويل غوميس – روبليدو، المقرر الخاص*، **

المحتويات

الفصل		*الفقرات*	*الصفحة*
	مقدمة	١-١٦	٣
الأول –	مواصلة تحليل الآراء التي عبرت عنها الدول الأعضاء	١٧-٤٤	٧
الثاني –	معلومات إضافية عن ممارسة المنظمات الدولية	٤٥-٥٦	١٨
الثالث –	مشاريع المبادئ التوجيهية الجديدة	٥٧-٧٢	٢١
ألف –	إنهاء أو تعليق التطبيق المؤقت للمعاهدة نتيجة الإخلال بها	٦٣-٦٦	٢٢
باء –	إبداء التحفظات	٦٧-٦٩	٢٣
جيم –	التعديلات	٧٠-٧٢	٢٤
الرابع –	الأحكام النموذجية المقترحة	٧٣-٧٧	٢٤
ألف –	فيما يتعلق بطرق تحديد الإطار الزمني للتطبيق المؤقت للمعاهدة		٢٥

* يود المقرر الخاص أن يعرب عن عميق امتنانه للسيد بابلو أروتشا، المستشار القانوني في البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة، لما قدمه من دعم كبير في صياغة وإعداد هذا التقرير.

** ويود المقرر الخاص أيضا أن يعرب عن امتنانه للإسهامات المفيدة جدا والتعليقات القيمة التي تلقاها من السيد أوديسياس ج. روبوسي، من مؤسسة ”Quinn Emanuel Urquhart & Sullivan, LLP“، ومن السيد مهدي بلكحلة، من مؤسسة ”Société française pour le droit international“، والتي أسهمت في إثراء البحث الذي أثمر عن هذا التقرير.

190418 130418 18-02628 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

١ – البدء ٢٥
٢ – الإنهاء ٢٧
باء – فيما يتعلق بنطاق التطبيق المؤقت ٢٨
١ – المعاهدة بكاملها ٢٨
٢ – المعاهدة في جزء منها ٢٨
الخامس – خاتمة ٢٩
المرفق ٣٠

مقدمة

١ - تابع المقرر الخاص في تقريره الرابع عن التطبيق المؤقت للمعاهدات[١]، الذي عرضه على نظر لجنة القانون الدولي في حزيران/يونيه ٢٠١٦، بحث العلاقة بين التطبيق المؤقت والأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[٢] (ويشار إليها أدناه باسم اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)، لا سيما الجزء الثاني، الفرع ٢ (التحفظات)، والجزء الخامس، الفرع ٢ (بطلان المعاهدات)؛ والمادة ٦٠ (انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها)؛ والجزء السادس، المادة ٧٣ (حالات التوارث بين الدول (خلافة الدول)، ومسؤولية الدولة، ونشوب القتال).

٢ - وبالإضافة إلى ذلك، تناول التقرير الرابع تحليل ممارسة المنظمات الدولية فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. وعلى وجه التحديد، تمت دراسة ممارسة الأمم المتحدة، مع الأخذ في الاعتبار مهام الوديع التي يتولاها الأمين العام وتلك التي يؤديها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن الأدلة التي نشرتها الأمانة العامة للمنظمة عن مسألة المعاهدات. وقد كان الغرض من ذلك الاستعراض هو توضيح أن الطريقة التي يتم بها تصنيف المعلومات التي تقدمها الدول إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة تدل على استمرار الشكوك التي تساور مجتمع الدول بشأن محتوى التطبيق المؤقت للمعاهدات ونطاقه.

٣ - وفي نفس التقرير، أُلمح بإيجاز إلى ممارسة كل من منظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بالاستناد إلى المعلومات التي تسنى جمعها. وسيقدم هذا التقرير معلومات أكثر دقة فيما يتعلق بممارسة مجلس أوروبا ويتضمن أيضًا قسما جديدا ومرفقا عن ممارسة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة.

٤ - ومن ناحية أخرى، سيعرج التقرير على الحالات التي تُعرض بشكل متكرر على آليات تسوية المنازعات داخل منظمة التجارة العالمية.

٥ - وبالإضافة إلى ذلك، عرض المقرر الخاص في تقريره الرابع مشروع مبدأ توجيهي (مشروع المبدأ التوجيهي ١٠) بشأن القانون الداخلي ومراقبة التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء منها، لينضاف بذلك إلى مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية التسعة التي كانت آنذاك قيد نظر لجنة الصياغة.

٦ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة جديدة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس عام ٢٠١٧[٣] أعدتها الأمانة العامة نزولا عند طلب الجمعية العامة بإيعاز من اللجنة. وتتناول هذه المذكرة ممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاهدات (الثنائية والمتعددة الأطراف) المودعة أو المسجلة لدى الأمين العام للأمم المتحدة في السنوات العشرين الأخيرة، والتي تنص على التطبيق المؤقت، بما يشمل الإجراءات التعاهدية المتصلة بها. ويغطي التحليل طائفة واسعة من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المسجلة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة الموقعة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

(١) A/CN.4/699 و Add.1.

(٢) Convención de Viena sobre el Derecho de los Tratados (Viena, 23 de mayo de 1969), Naciones Unidas, *Treaty Series*, vol. 1155, núm. 18232, pág. 331.

(٣) A/CN.4/707.

والتي خضعت للتطبيق المؤقت. ويتضمن أيضا استعراضاً لعدد من المعاهدات المتعددة الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة ولكن لم يبدأ نفاذها بعد. ويكتسي هذا العمل التحليلي والتجميعي والتنظيمي أهمية كبيرة لأغراض موضوع هذا التقرير من حيث إسهامه في استشفاف ممارسة الدول فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت انطلاقا من عينة تمثيلية، غير حصرية، من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف على مدى فترة طويلة. ويودّ المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره الكبير وامتنانه للأمانة العامة على هذا الإسهام القيم للغاية الذي يكمل بشكل ملحوظ الأمثلة المحددة في التقارير الأربعة السابقة.

٧ - ومن ناحية أخرى، تستمر المناقشات في إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة في إثراء الدراسة المتعلقة بممارسة التطبيق المؤقت للمعاهدات، فضلا عن الآثار القانونية المترتبة عليه.

٨ - وفي الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، شارك ٤٤ وفدا، من بينهم وفود عن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، في مناقشة مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات، وذلك بالإضافة إلى المداخلات التي أدلي بها في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة. وقد ظل هذا الاتجاه مطردا في السنوات الأخيرة وهو ما يعكس الاهتمام المتزايد الذي تبديه الدول الأعضاء فيما يتعلق بمسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات، لا سيما بعدما اعتمدت اللجنة، في دورتها التاسعة والستين، بصفة مؤقتة مجموعة أولى من مشاريع المبادئ التوجيهية مع شروح كل منها.

٩ - وبصفة عامة، أعربت وفود من قبيل وفد كل من الجزائر[٤] وأستراليا[٥] والنمسا[٦] وبلغاريا[٧] والصين[٨] والسلفادور، نيابة عن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[٩]، والسلفادور[١٠] وسلوفاكيا[١١] وسلوفينيا[١٢] وإستونيا[١٣] وفرنسا[١٤] واليونان[١٥] وهنغاريا[١٦] والهند[١٧] وإسرائيل[١٨]

(٤) A/C.6/72/SR.21، الفقرة ١٧.

(٥) A/C.6/72/SR.18، الفقرتان ٨٩ و ٩٠.

(٦) *المرجع نفسه*، الفقرات ٧٥ إلى ٧٨.

(٧) A/C.6/72/SR.22، الفقرتان ٩ و ١٠.

(٨) A/C.6/72/SR.18، الفقرتان ١٢١ و ١٢٢.

(٩) *المرجع نفسه*، الفقرة ٣٦.

(١٠) A/C.6/72/SR.19، الفقرتان ٣١ و ٣٢.

(١١) *المرجع نفسه*، الفقرتان ٥٨ و٥٩.

(١٢) *المرجع نفسه*، الفقرات ٢٢ إلى ٢٦.

(١٣) A/C.6/72/SR.20، الفقرة ٧٢.

(١٤) A/C.6/72/SR.18، الفقرات ١٢٧ إلى ١٣٦.

(١٥) A/C.6/72/SR.19، الفقرات ٥١ إلى ٥٣.

(١٦) *المرجع نفسه*، الفقرتان ٧٥ و ٧٦.

(١٧) *المرجع نفسه*، الفقرة ١٤.

(١٨) A/C.6/72/SR.20، الفقرتان ٤ و ٥.

وماليزيا[١٩] والمكسيك[٢٠] ونيوزيلندا[٢١] وهولندا[٢٢] وبيرو[٢٣] وبولندا[٢٤] والبرتغال[٢٥] والمملكة المتحدة[٢٦] ورومانيا[٢٧] وسنغافورة[٢٨] والسويد، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي[٢٩]، والاتحاد الأوروبي[٣٠] وفييت نام[٣١] عن ترحيبها بالمشاريع الإحدى عشرة التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا حتى الآن، فضلا عن الشروح المرافقة لها.

١٠ - وأكد كل من السلفادور[٣٢] والمكسيك[٣٣] من جديد أن المبادئ التوجيهية ينبغي أن تمتثل امتثالا تاما لأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية[٣٤] (والمشار إليها فيما بعد باتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦). ولئن أشارت البرتغال[٣٥] إلى أنه ينبغي للّجنة أن تركز جهودها على توضيح النظام القانوني القائم فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت، ولكن ضمن حدود اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ دون توسيع نطاق تطبيقها، أشارت سلوفينيا[٣٦] إلى أن بعض المبادئ التوجيهية قد تتطلب بعض التعديلات والإضافات المحتملة التي قد تتجاوز مجرد إعادة استنساخ المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

١١ - وشدد وفد البرتغال[٣٧] أيضا على أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ إنما تتيح للدول فقط إمكانية اللجوء إلى التطبيق المؤقت لكنها لا تفرض استخدامه. وفي هذا الصدد، وعلاوة على البرتغال[٣٨]،

---

(١٩) A/C.6/72/SR.22، الفقرات ١١ إلى ١٦.

(٢٠) A/C.6/72/SR.18، الفقرات ١١٢ إلى ١١٥.

(٢١) A/C.6/72/SR.20، الفقرات ٥٠ إلى ٥٢.

(٢٢) *المرجع نفسه*، الفقرة ٢٣.

(٢٣) A/C.6/72/SR.19، الفقرة ١٠.

(٢٤) *المرجع نفسه*، الفقرتان ٩٤ و ٩٥.

(٢٥) A/C.6/72/SR.18، الفقرات ٩٦ إلى ١٠١.

(٢٦) A/C.6/72/SR.19، الفقرات ٥ إلى ٧.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرات ٨٣ إلى ٨٦.

(٢٨) A/C.6/72/SR.18، الفقرات ١٥٣ إلى ١٥٦.

(٢٩) *المرجع نفسه*، الفقرات ٥٩ إلى ٦٢.

(٣٠) *المرجع نفسه*، الفقرات ٤٣ إلى ٥٣.

(٣١) A/C.6/72/SR.21، الفقرتان ٣٦ و٣٧.

(٣٢) A/C.6/72/SR.19، الفقرة ٣١.

(٣٣) A/C.6/72/SR.18، الفقرة ١١٣.

(٣٤) Convención de Viena sobre el Derecho de los Tratados entre Estados y Organizaciones Internacionales o entre Organizaciones Internacionales (Viena, 21 de marzo de 1986), A/CONF.129/15.

(٣٥) A/C.6/72/SR.18، الفقرة ٩٧.

(٣٦) A/C.6/72/SR.19، الفقرة ٢٢.

(٣٧) A/C.6/72/SR.18، الفقرة ٩٧.

(٣٨) *المرجع نفسه*.

اعتبرت فرنسا[٣٩] وماليزيا[٤٠] وتركيا[٤١] أنه من المهم التشديد على الطابع الطوعي للتطبيق المؤقت. واقترح بعض الوفود أيضا، مثل وفود إسبانيا[٤٢] وجمهورية إيران الإسلامية[٤٣] وبولندا[٤٤] إجراء تحليل كامل للعلاقة بين التطبيق المؤقت وجميع أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ من أجل التوصل إلى فهم أفضل للموضوع.

١٢ - ومن ناحية أخرى، أشار كل من جمهورية إيران الإسلامية[٤٥] والاتحاد الروسي[٤٦] وتركيا[٤٧] إلى أنه بالنظر إلى عدد المعاهدات المتاحة، يمكن تقسيم الدراسة إلى جزء يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الثنائية وجزء آخر يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات المتعددة الأطراف.

١٣ - وأعربت المكسيك[٤٨] عن تقديرها لتوضيح التمييز بين التطبيق المؤقت وبدء النفاذ، بينما ذكر الاتحاد الروسي[٤٩] أنه ينبغي التمييز بوضوح بين التطبيق المؤقت للمعاهدات وتطبيقها لفترة محددة.

١٤ - وأحاط المقرر الخاص علماً بمختلف التعليقات التي أبدتها الوفود فيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية وشروح كل منها. وقد أُخذت هذه الملاحظات والاقتراحات والتوصيات في الاعتبار على النحو الواجب وسيُسترشد بها في توجيه المناقشات التي تجري في إطار كل من اللجنة السادسة ولجنة الصياغة. ويبرز بشكل خاص التأكيد على ضرورة توضيح ثلاثة الجوانب هي: الإشارة إلى في مشروع المبدأ التوجيهي ٤ إلى احتمال صدور ”إعلان عن دولة أو عن منظمة دولية تقبله الدول أو المنظمات الدولية الأخرى“؛ ومسألة مدى الطابع الإلزامي للتطبيق المؤقت، في سياق صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٦، وطرائق إنهاء وتعليق التطبيق المؤقت، فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٨، مع استحضار ضرورة الحفاظ على هامش للمرونة في هذا الموضوع.

١٥ - وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المقرر الخاص قرر أن يعرض على نظر اللجنة مشروعين جديدين من المبادئ التوجيهية يتعلقان بمسألتين سبقت مناقشتهما فيما يتصل بالتقرير الرابع وهما: (أ) إنهاء أو تعليق التطبيق المؤقت للمعاهدة نتيجة الإخلال بها ؛ و (ب) إبداء التحفظات.

١٦ - وأخيرا، وكما سبق أن اقترح المقرر الخاص في تقريره الرابع[٥٠]، ومع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار، يقترح هذا التقرير أحكاما نموذجية لغرض وحيد هو توجيه الدول والمنظمات الدولية. ويُتوخى

---

(٣٩) *المرجع نفسه*، الفقرة ١٢٩.

(٤٠) A/C.6/72/SR.22، الفقرة ١٢.

(٤١) A/C.6/72/SR.20، الفقرة ٨٠.

(٤٢) *المرجع نفسه*، الفقرة ١٥.

(٤٣) *المرجع نفسه*، الفقرة ٤٥.

(٤٤) A/C.6/72/SR.19، الفقرة ٩٥.

(٤٥) A/C.6/72/SR.20، الفقرة ٤٥.

(٤٦) A/C.6/72/SR.19، الفقرة ٤٧.

(٤٧) A/C.6/72/SR.20.

(٤٨) A/C.6/72/SR.18، الفقرة ١١٤.

(٤٩) A/C.6/72/SR.19، الفقرة ٤٧.

(٥٠) A/CN.4/699 و Add.1، الفقرة ٧.

من هذه الأحكام النموذجية أن تنطوي على قدر من المرونة بحيث لا تشكل حكما مسبقا على إرادة الدول أو المنظمات الدولية المعنية، ولا على الإمكانات الواسعة النطاق التي لوحظت على صعيد الممارسة العملية فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات.

الفصل الأول

مواصلة تحليل الآراء التي عبرت عنها الدول الأعضاء

١٧ - تلقت اللجنة في دورتها التاسعة والستين، المعقودة في عام ٢٠١٧ ، تقارير عن الممارسة الوطنية لكل من السلفادور وسنغافورة.

١٨ - وأشارت السلفادور إلى أن التطبيق المؤقت، وفقا لأحكام المادة ١٤٤ من دستورها ومع مراعاة عدم وجود قاعدة تشير إليه بالتحديد، يخضع لنفس القواعد التي تنظم دخول المعاهدات حيز النفاذ(٥١). وتلاحظ السلفادور أنها أبرمت وصدقت على ثلاث معاهدات تتضمن أحكاما صريحة بشأن التطبيق المؤقت. وتتمثل المعاهدة الأولى في اتفاق تأسيس رابطة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من جهة، وأمريكا الوسطى من جهة ثانية(٥٢)، التي نُشرت في الجريدة الرسمية لذلك البلد في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣(٥٣). وتنص الفقرة ٤ من المادة ٣٥٣ من هذا الاتفاق على ما يلي:

> ”دون الإخلال بأحكام الفقرة ٢، يمكن تطبيق الجزء الرابع من هذا الاتفاق من جانب الاتحاد الأوروبي وكل جمهورية من الجمهوريات التي تشكل طرف أمريكا الوسطى اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي التاريخ الذي تتبادل فيه الأطراف إخطارا باستيفاء الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لهذا الغرض. في هذه الحالة، تتولى الأجهزة المؤسسية اللازمة لتفعيل هذا الاتفاق مهامها“.

١٩ - أما الصك الثاني المشار إليه فيتمثل في اتفاق التجارة الحرة بين جمهورية كولومبيا وجمهوريات السلفادور وغواتيمالا وهندوراس(٥٤)، الذي نُشر في الجريدة الرسمية للسلفادور في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨(٥٥). وتنص المادة ٢١-٦ من الاتفاق المذكور، المعنونة ”التطبيق المؤقت“، على ما يلي:

> ”دون الإخلال بأحكام المادة ٢١-٣، يجوز لجمهورية كولومبيا أن تطبق هذه المعاهدة مؤقتا، وفقا لمتطلباتها الدستورية، اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها وحتى بدء نفاذها بصفة نهائية.

---

(٥١) يمكن الاطلاع على المعلومات الواردة من السلفادور بالرجوع إلى الرابط التالي:
http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/sessions/69/pdfs/english/pat_el_salvador.pdf&lang=E

(٥٢) Acuerdo por el que se Establece una Asociación entre la Unión Europea y sus Estados Miembros, por un lado, y Centroamérica, por otro (Tegucigalpa, 29 de junio de 2012), *Diario Oficial de la Unión Europea*, L 346, de 15 de diciembre de 2012, pág. 3.

(٥٣) El Salvador, *Diario Oficial*, tomo 400, núm. 127؛ يمكن الاطلاع عليها بالرجوع إلى الرابط التالي: www.diariooficial.gob.sv/diarios/do-2013/07-julio/11-07-2013.pdf.

(٥٤) أُبرمت في ميديين (كولومبيا) في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(٥٥) El Salvador, *Diario Oficial*, tomo 380, núm. 171؛ ويمكن الاطلاع عليها بالرجوع إلى الرابط التالي: www.diariooficial.gob.sv/diarios/do-2008/09-septiembre/12-09-2008.pdf.

ويتوقف التطبيق المؤقت أيضا متى أخطرت جمهورية كولومبيا الأطراف الأخرى باعتزامها عدم الانضمام إلى أطراف الاتفاقية أو نيتها تعليق التطبيق المؤقت".

وجدير بالذكر أن هذا النص يستخدم صيغة "بدء النفاذ بصفة نهائية"، التي يبدو وكأنها تعادل بين التطبيق المؤقت و "بدء النفاذ بصفة مؤقتة".

٢٠ - وأخيرا، يشير السلفادور إلى اتفاق تحدي الألفية المبرم بين جمهورية السلفادور المتصرفة من خلال وزارة الشؤون الخارجية والولايات المتحدة الأمريكية المتصرفة من خلال مؤسسة تحدي الألفية[٥٦]، والذي نُشر في الجريدة الرسمية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[٥٧]. وتشير المادة ٧، الفرع ٧-٥، إلى التطبيق المؤقت للاتفاق:

"*التطبيق المؤقت* - حتى وقت بدء نفاذ هذا الاتفاق وفقا للمادة ٧-٣، يطبق الطرفان بصفة مؤقتة أحكام هذا الاتفاق اعتبارا من التاريخ الذي توجه فيه الحكومة رسالة إلى مؤسسة تحدي الألفية تخطرها فيها بأن الحكومة مستعدة لتطبيق الاتفاق مؤقتا؛ *شريطة* ألا تتاح للمؤسسة ولا يُصرف لها تمويل يتجاوز ما يقتضيه تنفيذ الاتفاق، قبل بدء نفاذه".

٢١ - وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أرسلت سنغافورة من جانبها ردها[٥٨] على الطلب الموجه لها من اللجنة لتقديم معلومات حول هذا الموضوع[٥٩]. وأفادت سنغافورة أنها لجأت بالفعل إلى التطبيق المؤقت لاتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، وخاصة في مجالات الخدمات الجوية، باعتبار هذه الفئة من الاتفاقات هي الأكثر تواترا؛ والمسائل الاقتصادية، مثل اتفاقات التجارة والاستثمار؛ واتفاقات إلغاء التأشيرة. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت سنغافورة إلى أنها طرف في معاهدات متعددة الأطراف تتضمن أحكاما بشأن التطبيق المؤقت، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٦٠]، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٦١]. أما بالنسبة لنطاق الطابع الإلزامي للتطبيق المؤقت، فترى سنغافورة أن الأطراف المتعاقدة التي اتفقت على التطبيق المؤقت تكون ملزمة بأحكام المعاهدة المطبقة مؤقتا *كما لو كانت سارية المفعول*[٦٢].

٢٢ - وعلاوة على ذلك، أشارت عدة وفود خلال مداخلاتها في سياق مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة إلى ممارساتها الوطنية فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات.

---

(٥٦) أُبرم في السلفادور في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

(٥٧) El Salvador, *Diario Oficial*, tomo 405, núm. 206؛ ويمكن الاطلاع عليها بالرجوع إلى الرابط التالي: www.diariooficial.gob.sv/diarios/do-2014/11-noviembre/05-11-2014.pdf.

(٥٨) يمكن الاطلاع عليه بالرجوع إلى الرابط التالي: http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/sessions/69/pdfs/english/pat_singapore.pdf&lang=E.

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/72/10)، الفقرتان ٢٨ و ٢٩.

(٦٠) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. انظر: الأمم المتحدة، Treaty Series. المجلد ١٨٣٣، رقم I31363، الصفحة ٤.

(٦١) Acuerdo Relativo a la Aplicación de la Parte XI de la Convención de las Naciones Unidas sobre el Derecho del Mar de 10 de diciembre de 1982 (Nueva York, 28 de julio de 1994), *ibid*., vol. 1836, núm. 31364, pág. 3.

(٦٢) التأكيد مضاف.

٢٣ - وأشـارت الهند إلى أنها دولة تعتمد على النظام المزدوج، وبالتالي فإن المعاهدات التي تدخل فيها طرفا لا تصـبح جزءا من قانونها الداخلي بشـكل تلقائي، ولا تطبّق أحكامها إلا بعد اسـتيفاء جميع الإجراءات الداخلية اللازمة لإقرارها.

٢٤ - وأشـار الاتحاد الأوروبي إلى اتفاق الشـراكة والتعاون الإنمائي المعتمد مؤخرا بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضـاء فيه، من جهة، وجمهورية أفغانسـتان الإسـلامية من جهة أخرى[٦٣]. وينص الاتفاق في الفقرة ٢ من مادته ٥٩ على تطبيقه المؤقت الذي بدأ في ١ كانون الأول/ديسـمبر ٢٠١٧[٦٤]. وتنص المادة المذكورة على ما يلي:

”[...] يتفق الاتحاد وأفغانستان على تطبيق هذا الاتفاق مؤقتا وبصفة جزئية، حسب ما يحدده الاتحاد، على النحو المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة، ووفقا للإجراءات والتشـريعات الداخلية لكل منهما، حسب الاقتضاء“.

وفي هذا الصدد، يشار إلى القرار 2017/434 (EU) الصادر عن مجلس أوروبا في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ بشأن توقيع الاتفاق وتطبيقه بشكل مؤقت[٦٥]. وتوضح الفقرة الخامسة من ديباجة القرار، ما يلي:

”لا يخل توقيع الاتفاق باسـم الاتحاد والتطبيق المؤقت لأجزاء من الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وجمهورية أفغانسـتان الإسـلامية بتوزيع الاختصـاصـات بين الاتحاد والدول الأعضاء فيه وفقا للمعاهدات“.

وبالإضافة إلى ذلك، توضح المادة ٣ من القرار نطاق التطبيق المؤقت للاتفاق:

”١ - وإلى أن يبدأ سـريان الاتفاق، وفقًا للمادة ٥٩، ورهناً بالإخطارات الواردة فيها، يجري تطبيق الأجزاء التالية من الاتفاق مؤقتا بين الاتحاد وجمهورية أفغانسـتان الإسـلامية، ولكن فقط بقدر ما تشـمل مسـائل تقع ضـمن اختصـاص الاتحاد، بما في ذلك المسـائل التي تقع ضـمن اختصاص الاتحاد لأغراض تحديد السياسات الخارجية والأمنية المشتركة وتنفيذها:

(أ) المادة ٢ (المبادئ العامة)؛

(ب) المادة ٣ (الحوار السياسي)؛

(ج) المادة ٤ (حقوق الإنسان)؛

(د) المادة ٥ (المساواة بين الجنسين)؛

(هـ) الباب الثالث (التعاون الإنمائي)؛

(٦٣) Acuerdo de Cooperación sobre Asociación y Desarrollo entre la Unión Europea y sus Estados Miembros, por una parte, y la República Islámica de Afganistán, por otra (Múnich, 18 de febrero de 2017), *Diario Oficial de la Unión Europea*, L 67, de 14 de marzo de 2017, pág. 3.

(٦٤) المفوضـية الأوروبية، نشـرة صـحفية مؤرخة ٣٠ تشـرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بعنوان: Provisional application of new agreement between the European Union and Afghanistan signals new phase in cooperation؛ يمكن الاطلاع عليها بالرجوع إلى الرابط التالي: http://europa.eu/rapid/press-release_IP-17-5008_en.htm.

(٦٥) *Diario Oficial de la Unión Europea*, L 67, de 14 de marzo de 2017, pág. 1.

(و) الباب الرابع (التعاون في التجارة والاستثمار)؛

(ز) المادة ٢٨ (التعاون في مجال الهجرة)؛

(ح) الباب السابع (التعاون الإقليمي)؛

(ط) الباب الثامن (الإطار المؤسسي)، فقط بقدر ما تقتصر أحكامه على الهدف المتمثل في ضمان التطبيق المؤقت للاتفاق؛

(ي) الباب التاسع (الأحكام الختامية)، فقط بقدر ما تقتصر أحكامه على الهدف المتمثل في ضمان التطبيق المؤقت للاتفاق.

٢ - وتتولى الأمانة العامة للمجلس الأوروبي مسؤولية نشر التاريخ الذي يبدأ فيه التطبيق المؤقت لأجزاء الاتفاق المشار إليها في الفقرة ١ في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.‘‘

ويشار أيضا كمثال على التطبيق المؤقت إلى اتفاق الحوار السياسي والتعاون بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من جهة، وجمهورية كوبا من جهة أخرى[٦٦]. وتستخدم الفقرة ٣ من المادة ٨٦ من الاتفاق في إشارتها إلى التطبيق المؤقت نفس الصيغة المستخدمة في الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وجمهورية أفغانستان الإسلامية. وقد اعتمد المجلس في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ قراره (UE) 2016/2232،[٦٧] الذي يقبل فيه التطبيق المؤقت بالشروط التالية:

‘‘(٥) إن التطبيق المؤقت لأجزاء من الاتفاق لا يخل بتوزيع الاختصاصات بين الاتحاد والدول الأعضاء فيه وفقا للمعاهدات. ويجب أيضا أن يكون متسقا مع طبيعة اختصاص الاتحاد، ولاسيما فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الأبواب الرابع إلى السابع من الجزء الثالث من الاتفاق‘‘.

وبالمثل، يتم توضيح نطاق التطبيق المؤقت في المادة ٣ من القرار المذكور أعلاه:

‘‘وإلى أن يبدأ نفاذ الاتفاق، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨٦ منه، ورهنا بالإخطارات الواردة فيها، يجري تطبيق الأجزاء التالية من الاتفاق مؤقتا بين الاتحاد وجمهورية كوبا، ولكن فقط بقدر ما تشمل مسائل تقع ضمن اختصاص الاتحاد، بما في ذلك المسائل التي تقع ضمن اختصاص الاتحاد لأغراض تحديد السياسات الخارجية والأمنية المشتركة وتنفيذها:

- الأجزاء من الأول إلى الرابع،
- الجزء الخامس بقدر ما تقتصر أحكامه على الهدف المتمثل في ضمان التطبيق المؤقت للاتفاق.

ودون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، لا تُطبق مؤقتًا:

(٦٦) Acuerdo de Diálogo Político y de Cooperación entre la Unión Europea y sus Estados Miembros, por un lado, y la República de Cuba, por otro (Bruselas, 12 de diciembre de 2016), *ibid.*, L 337I, de 13 de diciembre de 2016, pág. 3.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ١.

- المادة ٢٩،
- المادة ٣٥،
- المادة ٥٥، من حيث صلتها بالتعاون في مجال النقل البحري،
- المادة ٥٨،
- المادة ٧١، من حيث صلتها بأمن الحدود،
- المادة ٧٣ من حيث صلتها بالتعاون في مجال المؤشرات الجغرافية غير الزراعية''.

ومن المثير للاهتمام أن هذه المادة ٣ تتضمن حاشية تشير إلى أن ''الأمانة العامة للمجلس ستتولى نشر التاريخ الذي يبدأ فيه التطبيق المؤقت للاتفاق في *الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي*''.

٢٥ - وبناء على تقدم، يكون في هذه الحالة قد تم تفعيل التطبيق المؤقت على ثلاث مراحل: أولاً، تم الاتفاق على إدراج بند بشأن التطبيق المؤقت في نص المعاهدة؛ وثانياً، اتخذ أحد الطرفين، بصفته منظمة دولية، قراراً اتفق فيه جميع أعضائه على شروط هذا التفعيل المؤقت؛ وثالثاً، تقرر في ذلك القرار أن يتحدد تاريخ بدء التطبيق المؤقت بموجب نشره في *الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي*.

٢٦ - وهناك مثال آخر ذكره الاتحاد الأوروبي يشير إلى الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي ومملكة النرويج بشأن القواعد التكميلية المتعلقة بصك الدعم المالي للحدود الخارجية والتأشيرات، كجزء من صندوق الأمن الداخلي للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠[٦٨]. إذ تنص المادة ١٩ من الاتفاق، المعنونة ''بدء النفاذ''، في فقرتها ٤ على ما يلي:

> ''باستثناء المادة ٥، يطبق الطرفان هذا الاتفاق مؤقتا اعتبارا من اليوم التالي لتوقيعه، دون الإخلال بالمقتضيات الدستورية، حسب مقتضى الحال''.

٢٧ - ومرة أخرى تبين المعاهدات الثلاث التي أشار إليها الاتحاد الأوروبي، والتي أبرمت في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ ، سريان وأهمية التطبيق المؤقت في قانون المعاهدات الحالي، وهو ما يدل على الفائدة التي يمثلها هذا النوع من التطبيق لهذه المجموعة الإقليمية.

٢٨ - وبالإضافة إلى ذلك، يشير المقرر الخاص إلى القرار الذي اتخذه مجلس أوروبا[٦٩] فيما يتعلق بالاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين كندا والاتحاد الأوروبي[٧٠]. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٣٠-٧

---

(٦٨) Acuerdo entre la Unión Europea y el Reino de Noruega sobre Normas Suplementarias en relación con el Instrumento de Apoyo Financiero a las Fronteras Exteriores y los Visados, como Parte del Fondo de Seguridad Interior, para el Período Comprendido entre 2014 y 2020 (Bruselas, 8 de diciembre de 2016), *ibid*., L 75, de 21 de marzo de 2017, pág. 3.

(٦٩) Decisión (UE) 2017/38 del Consejo, de 28 de octubre de 2016, relativa a la aplicación provisional del Acuerdo Económico y Comercial Global (AECG) entre Canadá, por una parte, y la Unión Europea y sus Estados Miembros, por otra, *ibid*., L 11, de 14 de enero de 2017, pág. 1080.

(٧٠) Acuerdo Económico y Comercial Global (CETA) entre Canadá, por una parte, y la Unión Europea y sus Estados Miembros, por otra (Bruselas, 30 de octubre de 2016), ibid., pág. 23.

من الاتفاق على إمكانية تطبيقه المؤقت. وبمقتضى هذا الحكم، يجوز أن تُطبق أجزاء معينة من الاتفاق تقع ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي تطبيقا مؤقتا، ريثما يتم استيفاء جميع متطلبات بدء النفاذ.

٢٩ - وبالمثل، تنص اتفاقية الشراكة الاستراتيجية بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من جهة، وكندا من جهة أخرى[٧١]، في الفقرة ٢ من المادة ٣٠، على إمكانية التطبيق المؤقت لبعض أجزائها في حدود اختصاصات الاتحاد الأوروبي.

٣٠ - وأشارت فرنسا إلى التعميم الصادر عن رئيس الوزراء المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ بشأن وضع المعاهدات الدولية وإبرامها[٧٢]، والذي يشير إلى تطبيق المعاهدات في الفرع السادس (بدء النفاذ)، الفقرة ٣ (التطبيق المؤقت)، حيث ينص إلى ما يلي:

”يمكن إدراج نص يتعلق بالتطبيق المؤقت في الأحكام الختامية لأسباب مرتبطة بظروف معينة، ولكن هذا النوع من التطبيق سيظل دائمًا استثنائيًا. ويتم تفعيل التطبيق المؤقت، أولاً وقبل كل شيء، لأسباب عملية ويمكن أن يؤدي إلى حالات غير واضحة قانوناً إذا تأخر بدء النفاذ. وعلى أي حال، يُحظر التطبيق المؤقت، من جهة، إذا كان الاتفاق سيؤثر على حقوق أو التزامات الأفراد أو، من جهة أخرى، عندما يتطلب بدء النفاذ الحصول على إذن من البرلمان“[٧٣].

٣١ - وأشارت بيرو إلى عدم وجود قانون محلي يشير مباشرة إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات. ومع ذلك، أشارت إلى أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تشكل جزءا من قانونها الداخلي، وفقا لدستورها السياسي. وشددت أيضا على أن بيرو قد أبدت تحفظا فيما يتعلق بالمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وقت تصديقها على تلك الاتفاقية. وفي ما يلي نص هذا التحفظ:

”بالنسبة لحكومة بيرو، يجب أن يُفهم تطبيق المواد ١١ و ١٢ و ٢٥ من الاتفاقية وفقاً لعملية التوقيع على المعاهدة وقبولها والتصديق عليها والانضمام إليها وبدء نفاذها حسبما ما هو منصوص عليه في أحكامها الدستورية، ورهنا بهذه العملية“[٧٤].

---

(٧١) Acuerdo de Asociación Estratégica entre la Unión Europea y sus Estados Miembros, por una parte, y Canadá, por otra (Bruselas, 30 de octubre de 2016), *ibid.*, L 329, de 3 de diciembre de 2016, pág. 45.

(٧٢) *Journal officiel de la République française*, núm. 0125, de 31 de mayo de 1997, pág. 8415. ويمكن الاطلاع على نص التعميم بالرجوع إلى الرابط التالي: www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000200416.

(٧٣) عن ترجمة المقرر الخاص.

(٧٤) C.N.1021.2000.TREATIES-2 (Depositary Notification)؛ يمكن الاطلاع عليه بالرجوع إلى الموقع الشبكي لسلسلة معاهدات الأمم المتحدة: https://treaties.un.org/doc/Treaties/1980/01/19800127%2000-52%20AM/Related%20Documents/CN.1021.2000-Eng.pdf. (ترجمة المقرر الخاص).

غير أن بيرو أشارت، كمثال على لجوئها للتطبيق المؤقت في الممارسة العملية، إلى الاتفاق التجاري المبرم بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جهة، وكولومبيا وبيرو، من جهة أخرى[٧٥]. وتشير المادة ٣٣٠ من الاتفاق، المعنونة ”بدء النفاذ“، إلى التطبيق المؤقت في فقرتيها ٣ و ٤:

”١ - يوجه كل طرف إخطارا خطيا بإجراءاته الداخلية اللازمة لبدء نفاذ هذا الاتفاق إلى جميع الأطراف الأخرى وإلى الوديع المشار إليه في المادة ٣٣٢.

٢ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي كطرف وكل بلد موقع من بلدان الأنديز في اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ استلام الوديع الإخطار الأخير المنصوص عليه في الفقرة ١ المتعلق بالاتحاد الأوروبي والبلد الموقّع المذكور من بلدان الأنديز، ما لم يتفق الطرفان على تاريخ مختلف.

٣ - دون الإخلال بأحكام الفقرة ٢، يجوز للأطراف تطبيق هذا الاتفاق مؤقتًا، كليًا أو جزئيًا. ويوجه كل طرف إخطارا باستيفائه الإجراءات الداخلية المطلوبة من أجل التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق إلى الوديع وجميع الأطراف الأخرى. ويبدأ التطبيق المؤقت للاتفاق بين الاتحاد الأوروبي كطرف والبلد الموقّع من بلدان الأنديز في اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ استلام الوديع آخر إخطار من جانب الاتحاد الأوروبي والبلد الموقّع المذكور من بلدان الأنديز.

٤ - عندما يتم تطبيق أحد أحكام هذا الاتفاق تطبيقا مؤقتا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة، تُفهم أي إشارة في ذلك الحكم إلى تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق على أنها التاريخ الذي يتفق الطرفان على أن يبدأ فيه تطبيق ذلك الحكم وفقا للفقرة ٣.“

٣٢ - جدير بالملاحظة ما تفيده الفقرة ٤ أعلاه، التي تنص على أن جميع الإشارات إلى بدء النفاذ الواردة في أحكام الاتفاق التي يجري تطبيقها مؤقتا تشير إلى التاريخ الذي بدأ فيه التطبيق المؤقت للحكم المعني بالأمر. وجدير بالملاحظة أيضا أن الاتفاق المذكور يظل في ذلك التاريخ مطبقا بصفة مؤقتة.

٣٣ - وفيما يخص إنهاء التطبيق المؤقت بموجب بدء نفاذ المعاهدة، يستشهد بيرو بالأمثلة التالية: الاتفاق المبرم بين بيرو وهولندا بشأن إنشاء ورش عمل تدريبية لعام ١٩٦٥[٧٦]؛ وبروتوكول عام ١٩٧٩

(٧٥) Acuerdo Comercial entre la Unión Europea y sus Estados Miembros, por una parte, y Colombia y el Perú, por otra (Bruselas, 26 de junio de 2012), *Diario Oficial de la Unión Europea*, L 354, de 21 de diciembre de 2012, pág. 3.

(٧٦) Acuerdo para el Establecimiento de Talleres de Capacitación en el Perú (Lima, 9 de diciembre de 1965); puede consultarse en el sitio web del Ministerio de Relaciones Exteriores del Perú, Dirección General de Tratados: https://apps.rree.gob.pe/portal/webtratados.nsf/Tratados_Bilateral.xsp?action=openDocument&documentId=702E.

المتعلق بالتمديد الخامس للاتفاقية المتعلقة بتجارة القمح لعام ١٩٧١[(٧٧)]؛ واتفاق تبادل المذكرات بين بيرو والأرجنتين، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٩[(٧٨)]؛ والاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٨٤[(٧٩)].

٣٤ - وبخصوص الاتفاق المبرم بين بيرو وهولندا بشأن إنشاء ورش عمل تدريبية، يشير الاتفاق إلى التطبيق المؤقت في الفقرة ٣ من مادته السابعة:

”دون الإخلال بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يبدأ تطبيق هذا الاتفاق في جوانبه الإدارية بصفة مؤقتة اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.“

٣٥ - وتشير المادة ٨ من بروتوكول عام ١٩٧٩ المتعلق بالتمديد الخامس لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ إلى التطبيق المؤقت على النحو التالي:

”التطبيق المؤقت - يجوز لأي حكومة موقعة أن تودع لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إعلاناً بالتطبيق المؤقت لهذا البروتوكول. ويجوز لأي حكومة أخرى تكون في وضع يسمح لها بالتوقيع على هذا البروتوكول، أو التي وافق المجلس على طلب عضويتها، أن تودع كذلك لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إعلانا بالتطبيق المؤقت. وتقوم كل حكومة تودع مثل هذا الإعلان بتطبيق هذا البروتوكول بشكل مؤقت، وتُعتبر طرفاً فيه بصفة مؤقتة.“

ووفقاً لأحكام هذا النص، تعتبر الدولة التي طبقت المعاهدة المذكورة مؤقتاً، *دولة طرفا فيها بصفة مؤقتة*.

٣٦ - وبالمثل، فإن تفعيل التطبيق المؤقت للاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٨٤ مثير للاهتمام نظرا للآثار المترتبة عليه. وفيما يلي نص الأحكام ذات الصلة:

”المادة ٣٧ - الإخطار بالتطبيق المؤقت

١ - يجوز لأي حكومة مُوقِّعة تنوي التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو لأي حكومة يكون المجلس قد حدد لها شروط الانضمام لكنها لم تتمكن بعد من إيداع صكها، أن تخطر الوديع في أي وقت بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة، إما حينما يبدأ نفاذه وفقاً للمادة ٣٨ وإما في تاريخ يتم تحديده إذا كان قد بدأ نفاذه بالفعل.

٢ - متى أخطرت حكومة ما، وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، بأنها ستطبق هذا الاتفاق إما حينما يبدأ نفاذه وإما في تاريخ يتم تحديده إذا كان قد بدأ نفاذه بالفعل، فإنها تصبح منذ ذلك الحين عضوا مؤقتا إلى أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وتصير بذلك عضوا.

---

(٧٧) España, *Boletín Oficial del Estado*, núm. 69, 21 de marzo de 1981؛ يمكن الاطلاع عليها بالرجوع إلى الرابط التالي: https://boe.gob.es/boe/dias/1981/03/21/pdfs/A06149-06152.pdf.

(٧٨) Intercambio de Notas de 17 de junio de 1979 que Constituye un Acuerdo para la Aplicación Provisional del Convenio Sobre Transporte Internacional Terrestre y sus Anexos, suscrito en Mar del Plata el 10 de noviembre de 1977؛ يمكن الاطلاع عليها بالرجوع إلى الموقع الشبكي لوزارة خارجية بيرو، الإدارة العامة للمعاهدات على الرابط التالي: https://apps.rree.gob.pe/portal/webtratados.nsf/Tratados_Bilateral.xsp?action=openDocument&documentId=E0F2.

(٧٩) الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٨٤، (جنيف، ٥ تموز/يوليه ١٩٨٤)، انظر: الأمم المتحدة، Treaty Series، المجلد رقم ١٣٨٨، الرقم ٢٣٢٢٥، الصفحة ٢٢.

المادة ٣٨ – بدء النفاذ

١ – يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، أو في أي تاريخ لاحق، شريطة أن تكون قد أودعت، بحلول ذلك التاريخ، صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المتعلقة به نيابةً عن عدد من الحكومات يشكل نسبة ٥٠ في المائة من أصوات البلدان المصدرة ونسبة ٥٠ في المائة من أصوات البلدان المستوردة، وفقا للتوزيع المبين في المرفق ألف والمرفق باء لهذا الاتفاق، على التوالي.

٢ – إذا لم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يبدأ نفاذه مؤقتا إذا كانت قد أودعت، بحلول ذلك التاريخ، صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإخطارات المتعلقة بالتطبيق المؤقت نيابة عن عدد من الحكومات يستوفي النسبتين المئويتين المبينتين في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ – إذا حلّ تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ دون أن تُستوفى النسبتان المئويتان المنصوص عليهما لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ وفقا لأحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة دعوة إلى الحكومات التي أودعت صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة المتعلقة بالاتفاق أو الإخطارات المتعلقة بالتطبيق المؤقت لكي تجتمع بغية اتخاذ القرار بشأن بدء نفاذ هذا الاتفاق، فيما بينها، بصفة نهائية أو مؤقتة وكليًا أو جزئيًا، في التاريخ الذي تحدده. وإذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق مؤقتًا وفقا لأحكام هذه الفقرة، فإنه يدخل حيز النفاذ بشكل نهائي بعد ذلك إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، دون الحاجة إلى اتخاذ أي قرار آخر.

٤ – بالنسبة لكل حكومة يودع باسمها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو إخطار بالتطبيق المؤقت بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق وفقا لأحكام الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة، يبدأ نفاذ الصك أو الإخطار اعتبارا من تاريخ إيداعه، وفيما يتعلق بالإخطار بالتطبيق المؤقت، وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٧.‘‘

٣٧ – تجدر الإشارة إلى العناصر التالية. أولاً، تنص المعاهدة على إمكانية قيام الدول بتقديم إخطارات بالتطبيق المؤقت. وبالإضافة إلى ذلك، تعترف الفقرة ٢ من المادة ٣٧ بأن الدول التي تكون قد أودعت إخطارها بالتطبيق المؤقت تصبح ’’أعضاء مؤقتة‘‘ في المعاهدة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذها. وثانيا، من جهة أخرى، تشير الفقرة ٢ من المادة ٣٨، إلى ’’بدء النفاذ المؤقت‘‘ للمعاهدة، وهو ما يشكل غموضا مصطلحيا سبق تناوله في التقارير السابقة[٨٠]. وثالثاً، وربما الأهم من كل ذلك، ينبغي الإشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ٣٨، التي تنص على أنه في حالة عدم استيفاء العدد اللازم من التصديقات لدخول المعاهدة حيز النفاذ في الموعد المحدد (١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥)، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الدول التي تكون قد أودعت صكوك التصديق والقبول والموافقة، وكذلك الدول التي تكون قد أودعت الإخطارات بالتطبيق المؤقت، لكي تقرر ما إذا كانت المعاهدة ستدخل حيز النفاذ *بصفة نهائية أو مؤقتة* فيما بينها ، سواء كان ذلك كليًا أم جزئيًا.

(٨٠) انظر التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/664)، الفقرات ٧ إلى ٢٤.

٣٨ - وفيما يتعلق باتفاق تبادل المذكرات بين بيرو والأرجنتين المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٩، لوحظ أن هذا التبادل قد تم صراحة من أجل إتاحة التطبيق المؤقت لاتفاقية النقل البري الدولي وملاحقها، الموقعة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧. فبدايةً، وجهت الأرجنتين رسالة إلى وزير خارجية بيرو بالصيغة التالية:

''يشرفني أن أتوجه إلى سعادتكم بالإشارة إلى اتفاقية النقل البري الدولي وملاحقها، التي وُقعت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، بمناسبة الاجتماع الثامن لوزراء الأشغال العامة والنقل في بلدان المخروط الجنوبي، الذي عُقد في مدينة مار ديل بلاتا، والمرفقة نصوصها بهذه الرسالة.

وفي هذا الصدد، يسرّني أن أبلغ سعادتكم بموافقة الحكومة الأرجنتينية على هذه الصكوك، مع مراعاة أحكام الصك المعتمد بمناسبة الاجتماع الاستثنائي للّجنة التنسيقية الخاصة المشتركة بين بيرو والأرجنتين، الذي عُقد في بوينس آيرس في الفترة من ١١ إلى ١٤ حزيران/يونيه، المرفق طيه.

وبناء عليه، فإنني أقترح أن تشكل هذه المذكرة والرد الإيجابي عليها من سعادتكم اتفاقا بين حكومتينا على التطبيق المؤقت للصكين المذكورين آنفا، اعتبارا من تاريخ ذلك الرد. ويبدأ نفاذ الصكين، بشكل نهائي، في التاريخ الذي يخطر فيه الطرفان بعضهما باعتمادهما وفقًا للأحكام القانونية الخاصة بكل منها.''(٨١)

٣٩ - ومن جانبها، أشارت بيرو في مذكرة الرد الموجهة إلى وزير الخارجية وشؤون العبادة في الأرجنتين، بعد استنساخ نص المذكرة الموجهة إليها، إلى ما يلي:

''وفي هذا الصدد، يسرني أن أبلغ سعادتكم بموافقة حكومة بيرو على أحكام المذكرة المستنسخة، التي تشكل، مشفوعة بهذه الرسالة اتفاقا بين حكومتينا على التطبيق المؤقت للصكين المذكورين أعلاه، مع مراعاة التشريعات السارية بشأن هذا الموضوع في كل من بلدينا.''(٨٢)

ويشكل هذا الاتفاق مثالاً على التطبيق المؤقت المتفق عليه بموجب اتفاق مستقل عن الاتفاقية الرئيسية يتمثل في تبادل للمذكرات الدبلوماسية.

٤٠ - وأشارت هنغاريا إلى أن قانونها الداخلي ينص على مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدات، وأنه يخضع لنفس الإجراءات العامة المتعلقة بإبرام المعاهدات. وهذا يعني أن التطبيق المؤقت لا يمثل إجراء معجلا (''مسارا سريعا'') لإبرام المعاهدات في القانون الهنغاري، ما دامت القواعد نفسها التي تحكم نفاذ المعاهدات تنطبق أيضا على التطبيق المؤقت. وشددت أيضا على أن التطبيق المؤقت للمعاهدات يكاد يكون غير موجود في ممارسة المعاهدات الثنائية التي أبرمتها هنغاريا.

٤١ - ولاحظت إسرائيل أن ممارستها لا تشمل عموماً التطبيق المؤقت للمعاهدات. ومع ذلك، هناك ظروف استثنائية يجوز فيها هذا النوع من التطبيق، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها المتطلبات الداخلية

(٨١) انظر الحاشية ٧٨ أعلاه.

(٨٢) *المرجع نفسه*.

للموافقة على معاهدة ما طويلة للغاية أو عندما تكون هناك حاجة ملحة لتطبيق معاهدة ما نظرا لاعتبارات سياسية أو اقتصادية. ومع ذلك، وحتى في هذه الحالات، يخضع التطبيق المؤقت لعدد من الاعتبارات الإجرائية تشمل استيفاء الإجراءات الداخلية اللازمة لبدء نفاذ المعاهدة واعتماد قرار محدد من جانب حكومة دولة إسرائيل تقر فيه التطبيق المؤقت للمعاهدة المعنية. وعلى وجه الخصوص، نشأت حاجة محددة لتطبيق المعاهدات المتعلقة بالخدمات الجوية بين إسرائيل ودول أخرى حتى قبل التوقيع عليها. ولهذا، وضعت إسرائيل إجراءً فريداً يسمح بالتنفيذ الإداري المتبادل لهذا النوع من الاتفاقات. وبموجب هذا الإجراء، يجب على الطرفين أولا توقيع اتفاق الخدمات الجوية المعني بالأحرف الأولى. وفي وقت لاحق، يجب على حكومة دولة إسرائيل أن تسمح بأن تقوم إسرائيل بإنشاء وتشغيل خدمات جوية مع الدول المعنية، وفقاً لأحكام الاتفاق الذي تم التوقيع عليه بالأحرف الأولى. وبعد الحصول على هذه الموافقة من الحكومة، يبدأ التطبيق المؤقت للاتفاق في التاريخ الذي يكون فيه الطرفان قد أبلغ كل منهما الآخر باستيفائهما الإجراءات الداخلية الخاصة بهما واللازمة لتفعيل هذا التطبيق. ومع ذلك، ترى إسرائيل أن هذا النوع من ''التطبيق الفوري'' لا يعتبر بمثابة تطبيق مؤقت في حد ذاته، وفقا للمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أو، على الأقل، لا تعتبره حكومة إسرائيل مثالا تقليديا على التطبيق المؤقت.

٤٢ - وأشارت إستونيا إلى المادة ٢٣ من قانون العلاقات الخارجية[٨٣]، التي تشير إلى الضمانات المتعلقة بإبرام المعاهدات، حيث تنص في فقرتها ٢ على ما يلي:

> ''يجوز لحكومة الجمهورية أن تطبق لفترة محددة معاهدة ما بعد اعتمادها وقبل بدء نفاذها شريطة ألا يترتب على ذلك تقييد حقوق الأشخاص وحرياتهم الأساسية وأن يكون تطبيق المعاهدة لفترة محددة منصوصا عليه في المعاهدة أو في قانون تشريعي لحكومة الجمهورية''[٨٤].

وأوضح وفد إستونيا في مداخلته أن الإشارة إلى ''التطبيق لفترة محددة'' هي بمثابة إشارة إلى التطبيق المؤقت.

٤٣ - وأشارت تركيا إلى أنه ليس بوسعها تطبيق المعاهدات مؤقتاً بسبب الأحكام الدستورية المتعلقة بالمعاهدات. ومع ذلك، يشدد المقرر الخاص على أن الدستور التركي[٨٥] لا يتضمن في المادة ٩٠ من فرعه دال، المعنون ''التصديق على المعاهدات الدولية''، حظرا صريحا للتطبيق المؤقت، على أنه لا يمكن استبعاد وجود قانون تركي آخر ينص على شيء من هذا القبيل.

٤٤ - وأشارت ماليزيا إلى عدم وجود حكم صريح في قانونها الداخلي يحظر التطبيق المؤقت للمعاهدات أو يجيزه. وفي هذا الصدد، تتمثل ممارسة ماليزيا في وضع تشريعات التنفيذ المناسبة قبل التصديق على معاهدة معينة.

---

(٨٣) Foreign Relations Act, aprobada el 15 de junio de 2006, RT I 2006, 32, 248, fecha de entrada en vigor 1 de enero de 2007؛ يمكن الاطلاع على نصه بالرجوع إلى الرابط التالي: www.riigiteataja.ee/en/eli/517012014001/consolide.

(٨٤) عن ترجمة المقرر الخاص.

(٨٥) يمكن الاطلاع على دستور جمهورية تركيا بالرجوع إلى الرابط التالي: https://global.tbmm.gov.tr/docs/constitution_en.pdf.

الفصل الثاني

معلومات إضافية عن ممارسة المنظمات الدولية

٤٥ - يعرب المقرر الخاص، من جانبه، عن امتنانه للدعم الذي تلقاه من مؤسسة ”la Société française pour le droit international“، التي وفرت له معلومات عن ممارسة المنظمات الدولية التالية:

(أ) المنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(ب) منظمة العمل الدولية؛

(ج) الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة.

٤٦ - وفيما يتعلق بالمنظمة الدولية للفرانكوفونية، تم تحديد نحو ٢٠ اتفاقا بين المنظمة وبعض من الدول الأعضاء فيها أو بين المنظمة ومنظمات دولية أخرى في مجال التعاون. ويتعلق الأمر باتفاقات بسيطة من الناحية الشكلية، حيث تنص على بدء النفاذ بمجرد توقيع الاتفاق، وبالتالي لا تكون مسألة التطبيق المؤقت مطروحة، وهي من ثم غير ذات صلة لأغراض هذا التقرير.

٤٧ - وفيما يتعلق بالاتفاقيات المبرمة تحت رعاية منظمة العمل الدولية، فإن الاتفاقية رقم ١٨٥ المتعلقة بوثائق هوية البحارة[٨٦] هي الوحيدة التي تنص في المادة ٩ على التطبيق المؤقت.

٤٨ - وفي المقابل، تزخر الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة بممارسة غنية في هذا الصدد، وعموما تتضمن الأحكام ذات الصلة من المعاهدات المبرمة تحت رعايتها صياغة مماثلة. ويرد في مرفق هذا التقرير جدول يستنسخ المواد ذات الصلة وأبواب المعاهدات التي توجد فيها تلك المواد.

٤٩ - وقدم مجلس أوروبا الأمثلة الحديثة التالية على التطبيق المؤقت، بالإضافة إلى تلك المدونة في مذكرة الأمانة العامة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات[٨٧].

٥٠ - أولا، يشارُ إلى الاتفاق العام المتعلق بامتيازات مجلس أوروبا وحصاناته[٨٨]، الذي تنص الفقرة الثانية من مادته ٢٢ على تطبيقه مؤقتاً من جانب الدولة الموقعة قبل دخوله حيز النفاذ.

”المادة ٢٢ - أحكام ختامية

[...] حتى بدء نفاذ هذا الاتفاق، على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تتفق الأطراف الموقعة، تلافيا لأي تأخير في سير عمل المجلس، على تطبيقه مؤقتا اعتبارا من تاريخ توقيعه، وذلك في حدود ما تسمح به القواعد الدستورية الخاصة بكل منها“.

---

(٨٦) Convenio de la OIT (núm. 185) sobre los Documentos de Identidad de la Gente de Mar (revisado) (Ginebra, 19 de junio de 2003), Naciones Unidas, *Treaty Series*, vol. 2304, núm. 41069, pág. 121. وانظر أيضا: www.ilo.org/dyn/normlex/es.

(٨٧) A/CN.4/707.

(٨٨) Acuerdo General sobre Privilegios e Inmunidades del Consejo de Europa (París, 2 de septiembre de 1949), Consejo de Europa, *European Treaty Series*, núm. 2؛ يمكن الاطلاع عليه بالرجوع إلى الرابط التالي: https://rm.coe.int/1680063729، وللاطلاع على النسخة الإسبانية، انظر: *Boletín Oficial del Estado*, núm. 167, de 14 de julio de 1982.

٥١ - ويُشار أيضاً إلى اتفاقية وضع دستور الأدوية الأوروبي[٨٩]، التي تتضمن الحكم التالي بشأن التطبيق المؤقت:

”المادة ١٧ - التطبيق المؤقت

في انتظار بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ١١، تتفق الدول الموقّعة، تلافيا لأي تأخير في تنفيذ هذه الاتفاقية، على تطبيقها بصورة مؤقتة اعتبارا من تاريخ توقيعها، وفقا للمعايير الدستورية الخاصة بكل منها“.

٥٢ - ويُشار أيضا إلى البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب[٩٠]، الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٧. وهذا البروتوكول لا يتضمن في أحكامه إي إشارة إلى التطبيق المؤقت. ومع ذلك، تنص المادة ٧ منه على إنشاء شبكة من جهات الاتصال الوطنية تعمل على مدار الساعة لتسهيل التبادل السريع للمعلومات بشأن الأشخاص الذين يسافرون إلى الخارج لأسباب مرتبطة بالإرهاب. وسعيا لتطبيق هذه المادة بصفة مؤقتة، وإنشاء شبكة من ذلك القبيل في أقرب وقت ممكن، اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا في اجتماعها الوزاري رقم ١٢٦، المعقود في صوفيا في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦، القرار CM/PV(2016)126/2b-add1، الذي ”يدعو إلى التعجيل بتعيين جهات اتصال تعمل على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع لتيسير تبادل المعلومات ذات الصلة، وفقا لأحكام البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب [...]، *في انتظار دخوله حيز النفاذ*“[٩١].

٥٣ - وفي هذه الحالة، كان قرار لجنة الوزراء هو الذي استتبع التطبيق المؤقت للمادة ٧ من البروتوكول المشار إليه.

٥٤ - وأخيرا، وكأحدث مثال في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى البروتوكول المعدِّل للبروتوكول الإضافي لاتفاقية نقل الأشخاص المدانين[٩٢]. إذ يحتوي هذا البروتوكول على حكم بشأن التطبيق المؤقت نصه كالتالي:

---

(٨٩) Convenio sobre la Elaboración de una Farmacopea Europea (Estrasburgo, 22 de julio de 1964), Consejo de Europa, *European Treaty Series*, núm. 50، يمكن الاطلاع عليها بالرجوع إلى الرابط التالي: https://rm.coe.int/168006ff4c. وللاطلاع على النسخة الإسبانية، انظر: España, *Boletín Oficial del Estado*, núm. 132, de 3 de junio de 1987.

(٩٠) Protocolo Adicional al Convenio del Consejo de Europa para la Prevención del Terrorismo (Riga, 22 de octubre de 2015), *Council of Europe Treaty Series*, núm. 217؛ يمكن الاطلاع عليه بالرجوع إلى الرابط التالي: https://rm.coe.int/168047c5ea.

(٩١) Democratic security for all in Europe in challenging times. Tackling violent extremism and radicalisation leading to terrorism (CM/PV(2016)126-final), anexo 3, párr. 3؛ يمكن الاطلاع عليه بالرجوع إلى الرابط التالي: https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectID=09000016806c9744. عن ترجمة المقرر الخاص. التأكيد مضاف.

(٩٢) Protocolo que Enmienda el Protocolo Adicional al Convenio sobre el Traslado de Personas Condenadas (Estrasburgo, 22 de noviembre de 2017), *Council of Europe Treaty Series*, núm. 222)؛ ويمكن الاطلاع على نصه بالرجوع إلى الرابط التالي: https://rm.coe.int/1680730cff.

المادة ٥ – التطبيق المؤقت

في انتظار بدء نفاذ هذا البروتوكول وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٤، يجوز لكل طرف في البروتوكول الإضافي أن يعلن وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه، أو في أي وقت لاحق، اعتزامه تطبيق أحكام هذا البروتوكول بصفة مؤقتة. وفي مثل هذه الحالات، تنطبق أحكام هذا البروتوكول فقط على الأطراف الأخرى التي أصدرت إعلانًا لنفس الغرض. ويسري هذا الإعلان في اليوم الأول من الشهر الثاني بعد تاريخ استلامه من قبل الأمين العام لمجلس أوروبا“[٩٣].

٥٥ – وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كانت قد وقعت على البروتوكول المذكور أعلاه ست دول، ولم تكن قد صدرت أي إعلانات بشأن التطبيق المؤقت[٩٤].

٥٦ – وفيما يتعلق بمنظمة التجارة العالمية، من المعروف جيدا أن الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة[٩٥] هو بلا شك المعاهدة المتعددة الأطراف التي طُبقت بصفة مؤقتة لأطول مدة (من عام ١٩٤٧ إلى عام ١٩٩٤)، على نحو ما أشيرَ إليه في التقرير الثالث[٩٦]. وقد تمكن المقرر الخاص من تحديد عدد كبير من القرارات الصادرة عن آليات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية التي كانت لها صلة ما بالتطبيق المؤقت للاتفاق العام والتي أشيرَ إليها كأمثلة على حالات تندرج ضمن اجتهادات قضائية لم يتم تضمينها في التقارير السابقة[٩٧].

(٩٣) عن ترجمة المقرر الخاص.

(٩٤) انظر: www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/222.

(٩٥) Acuerdo General sobre Aranceles Aduaneros y Comercio (GATT) (Ginebra, 30 de octubre de 1947), Naciones Unidas, *Treaty Series*, vol. 55, núm. 814, pág. 187.

(٩٦) A/CN.4/687، الفقرة ٩٩.

(٩٧) انظر: GATT, Informe del Grupo Especial, *Estados Unidos – Medidas que afectan a las bebidas alcohólicas y derivadas de la malta*, DS23/R-39S/206, adoptado el 19 de junio de 1992; GATT, Informe del Grupo Especial, *Canadá – Importación, distribución y venta de determinadas bebidas alcohólicas por organismos provinciales de comercialización*, DS17/R-39S/27, adoptado el 18 de febrero de 1992; GATT, Informe del Grupo Especial, *Tailandia – Restricciones a la importanción de cigarrillos e impuestos internos sobe los cigarrillos*, DS10/R-37S/200, adoptado el 7 de noviembre de 1990; GATT, Informe del Grupo Especial, *Noruega – Restricciones a las importaciones de manzanas y peras*, L/6474-39S/306, aprobado el 22 de junio de 1989.

الفصل الثالث

مشاريع المبادئ التوجيهية الجديدة

٥٧ - قدم المقرر الخاص في تقريره الثالث إلى اللجنة ستة مشاريع لمبادئ توجيهية تتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات[٩٨]. وتمت إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية هذه إلى لجنة الصياغة للنظر فيها، حيث اعتمدت هذه اللجنة مؤقتا، في جلساتها المعقودة يومي ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، ثلاثة مشاريع لمبادئ توجيهية هي: مشروع المبدأ التوجيهي ١ (نطاق التطبيق)، ومشروع المبدأ التوجيهي ٢ (الغرض) ومشروع المبدأ التوجيهي ٣ (القاعدة العامة)[٩٩].

٥٨ - وبالإضافة إلى ذلك، نظرت لجنة الصياغة في ستة مشاريع لمبادئ توجيهية أخرى (مشاريع المبادئ التوجيهية من ٤ إلى ٩)، قدمها المقرر الخاص في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ في صيغة معدلة مقارنة بالنص الأصلي المدرج في التقرير الثالث[١٠٠].

٥٩ - وفي وقت لاحق، عرض المقرر الخاص على نظر اللجنة، في تقريره الرابع، مشروع مبدأ توجيهي إضافي، هو مشروع المبدأ التوجيهي رقم ١٠ (القانون الداخلي ومراقبة التطبيق المؤقت لمعاهدة بكاملها أو لجزء منها) لإحالته في نهاية المطاف إلى لجنة الصياغة[١٠١].

٦٠ - وكما ورد في تقريرها، اعتمدت لجنة الصياغة مؤقتا مشاريع المبادئ التوجيهية ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩، مع تعليق النظر في مشروع المبدأ التوجيهي ٥، الذي سيقوم المقرر خاص بتنقيحه[١٠٢].

٦١ - وفي وقت لاحق، أقرت لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، في الجزء الأول من دورة عام ٢٠١٧، مشاريع المبادئ التوجيهية ١٠ و ١١ و ١٢ دون أن يتسنى لها تنقيح مشروع المبدأ التوجيهي ٥ بسبب ضيق الوقت[١٠٣]. ومع ذلك، تمت دراسة مشروع المبدأ التوجيهي هذا وتم اعتماده مؤقتًا من قبل لجنة الصياغة في جلستها المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧[١٠٤]. وبذلك أصبحت هناك مجموعة أولى من

---

(٩٨) A/CN.4/687، الفقرة ١٣١.

(٩٩) في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، قدم السيد ماتياس فورتو، رئيس لجنة الصياغة، التقرير الشفوي المؤقت للجنة بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية ١ إلى ٣، التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا في الدورة ٦٧. ويمكن الاطلاع على نص التقرير في الموقع الشبكي للجنة على الرابط التالي: http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/documentation/english/statements/2015_dc_chairman_statement_pat.pdf&lang=EF.

(١٠٠) انظر التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/699 [و Add.1])، الفقرة ١٧٨.

(١٠١) *المرجع نفسه*، الفقرة ١٧٩.

(١٠٢) يمكن الاطلاع على بيان السيد بافيل ستورما، رئيس لجنة الصياغة، بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات،في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، بالرجوع إلى الموقع الشبكي للجنة على الرابط التالي: http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/documentation/english/statements/2016_dc_chairman_statement_pat.pdf&lang=E.

(١٠٣) يمكن الاطلاع على بيان السيد أنيرودها راجبوت، رئيس لجنة الصياغة، بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات، في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧، بالرجوع إلى الموقع الشبكي للجنة على الرابط التالي: http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/documentation/english/statements/2017_dc_chairman_statement_pat.pdf&lang=E.

(١٠٤) يمكن الاطلاع على بيان السيد أنيرودها راجبوت، رئيس لجنة الصياغة، بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات، في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، بالرجوع إلى الموقع الشبكي للجنة على الرابط التالي: http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/documentation/english/statements/2017_dc_chairman_statement_pat_26july.pdf&lang=E.

١١ مشـــروعا من مشـــاريع المبادئ التوجيهية مشـــفوعة بالشـــروح المتعلقة بها[١٠٥]، اعتمدتها اللجنة لاحقا[١٠٦].

٦٢ - وبالإضافة إلى تلك المبادئ التوجيهية الأحد عشر، يقدم المقرر الخاص أدناه مشروعين لمبدأين توجيهيين إضـــافيين، مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والتعليقات التي وردت بشـــأن مســـألتين هما: (أ) إنهاء أو تعليق التطبيق المؤقت للمعاهدة نتيجة الإخلال بها؛ و (ب) إبداء التحفظات.

ألف - إنهاء أو تعليق التطبيق المؤقت للمعاهدة نتيجة الإخلال بها

٦٣ - لقد ســـبق أن تناول المقرر الخاص في تقريره الرابع[١٠٧] تحليل العلاقة التي قد توجد بين التطبيق المؤقت للمعاهدة وإنهائها أو تعليقها نتيجة الإخلال بها. وكان الاستنتاج الذي خلُص إليه أنه، بالنظر إلى أن التطبيق المؤقت للمعاهدة يُنتج آثارا قانونية كما لو كانت المعاهدة ســـارية المفعول، ويســـتتبع التزامات يجب الوفاء بها وفقا لمبدأ *العقد شـــريعة المتعاقدين*، فإن الحالات التي تطبق فيها المعاهدات بصـــفة مؤقتة تستوفي الشرط الأساسي لوجود التزام خاضع لأحكام القانون الدولي، وبالتالي، فإنه يجوز وقف أو إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة وفقا لأحكام المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩[١٠٨].

٦٤ - وخلال مناقشـــات التي دارت في إطار اللجنة الســـادســـة للجمعية العامة، أبدى كل من الاتحاد الروســـي، وإســـبانيا، وإيران (جمهورية - الإســـلامية)، والبرازيل، وبولندا، والجمهورية التشـــيكية، ورومانيا، والســـلفادور، وســـلوفاكيا، والصـــين، وكوبا، والمكســـيك، والنمســـا والاتحاد الأوروبي اهتماما بموضـــوع إنهاء وتعليق التطبيق المؤقت، مع الإشـــارة في بعض الأحيان إلى أنه قد يكون من المفيد التعمّق في هذا الموضوع، بل وحتى وضع مشروع لمبدأ توجيهي جديد بشأن هاتين الحالتين.

٦٥ - ومن جانبها، لا تشـــير مذكرة الأمانة العامة بشـــأن التطبيق المؤقت للمعاهدات[١٠٩] ضـــمن أسباب إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة إلى أي شيء ذي صلة بمقتضيات المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وهو ما يؤكد ما يبدو من عدم وجود ممارسة في هذا الشأن، علما أن المقرر الخاص نفسه لم يعثر على أي مثال عنها.

٦٦ - ومع ذلك، قرر المقرر الخاص *تحســـبا لأي احتمال* أن يعرض على أنظار اللجنة مشـــروع المبدأ التوجيهي التالي التماسا لتوجيهاتها بشأن مدى أهميته:

---

(١٠٥) A/CN.4/L.895/Rev.1.

(١٠٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٠* (A/72/10)، الفقرتان ٥٥ و ٥٦.

(١٠٧) A/CN.4/699 [و Add.1]، الفقرات ٦٩ إلى ٨٧.

(١٠٨) *المرجع نفسه*، الفقرة ٨٧.

(١٠٩) A/CN.4/707، الفقرة ١٠٤.

مشروع المبدأ التوجيهي ٨ مكرر

إنهاء أو تعليق التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من معاهدة نتيجة الإخلال بها

إن الإخلال الخطير بمعاهدة أو بجزء من معاهدة مطبقة تطبيقا مؤقتا يخول للدول أو للمنظمات الدولية المعنية الاحتجاج بالإخلال كأساس لإنهاء التطبيق المؤقت، أو تعليق تطبيقها الكلي أو الجزئي وفقا للمادة ٦٠ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ على التوالي.

باء – إبداء التحفظات

٦٧ – قدم المقرر الخاص بالفعل في تقريره الرابع تحليلا للعلاقة القائمة بين التطبيق المؤقت للمعاهدات ونظام التحفظات المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩[١١٠]. وكما ذكر في ذلك التحليل، لم يصادف المقرر الخاص بعد أي معاهدة تنص على إبداء التحفظات اعتبارا من وقت تطبيقها المؤقت، ولم يصادف كذلك أي أحكام تتعلق بالتطبيق المؤقت تتضمن إشارة إلى إمكانية إبداء التحفظات[١١١]. وعلاوة على ذلك، فإن المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة[١١٢] كذلك لا تشير إلى أي حالات محددة تنص فيها معاهدة على إبداء التحفظات فيما يتعلق بتطبيقها المؤقت، أو حالات أبدت فيها دولة تحفظات على معاهدة تُطبَّق بصورة مؤقتة.

٦٨ – غير أن الاستنتاج الوارد في التقرير الرابع يظل صالحا: فمن حيث المبدأ، لا يوجد ما يمنع الدولة من إبداء تحفظات اعتبارا من وقت اتفاقها على التطبيق المؤقت للمعاهدة. ويستند هذا الرأي إلى أن التطبيق المؤقت للمعاهدات يحدث آثارا قانونية وإلى أن الغرض من التحفظات هو على وجه التحديد استبعاد أو تعديل الآثار القانونية التي تحدثها أحكام معينة من المعاهدة على الدولة المعنية[١١٣].

٦٩ – وبناء عليه، وفي ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة والآراء التي أعرب عنها بعض الوفود، مثل وفد إسبانيا[١١٤] ووفد جمهورية إيران الإسلامية[١١٥] في إطار اللجنة السادسة للجمعية العامة، يرى المقرر الخاص أنه سيكون من المفيد إضافة مشروع مبدأ توجيهي يتناول هذه المسألة، من باب الحيطة نفسها التي أبديت فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي السابق.

---

(١١٠) A/CN.4/699 [و Add.1]، الفقرات ٢٢ إلى ٣٩.

(١١١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

(١١٢) A/CN.4/707.

(١١٣) A/CN.4/699 [و Add.1]، الفقرتان ٣٦ و ٣٧.

(١١٤) انظر A/C.6/72/SR.20.

(١١٥) المرجع نفسه.

مشروع المبدأ التوجيهي ٥ مكررا

إبداء التحفظات

لا يمس مشروع المبادئ التوجيهية هذا بحق الدولة أو المنظمة الدولية بإبداء التحفظات فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة وفقا لأحكام اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ ولعام ١٩٨٦، على التوالي.

جيم - التعديلات

٧٠ - يود المقرر الخاص أن يوجه عناية اللجنة إلى مسألة التطبيق المؤقت للتعديلات المدخلة على المعاهدات.

٧١ - وترد في مذكرة الأمانة العامة[١١٦] إشارة إلى هذه الإمكانية وتُقدِّم عدة أمثلة مستقاة من ممارسات المنظمات الدولية. والقاسم المشترك بين هذه الأمثلة هو أن القرار بشأن التطبيق المؤقت للتعديلات المعتمدة عملا بأحكام المعاهدة تتخذه الأجهزة المختصة المنشأة بموجب هذه المعاهدة، حتى وإن لم تتطرق المعاهدة نفسها إلى هذا الشأن.

٧٢ - وفي الوقت الحاضر، لا يرى المقرر الخاص من داع لاقتراح مشروع مبدأ توجيهي بشأن هذه المسألة، لسببين أولهما أنه لا توجد حتى الآن سوى ممارسات قليلة في هذا الصدد، وثانيهما أن المسألة مشمولة إلى حد ما بمشروع المبدأ التوجيهي ٤ (ب)، مع أن هذا البند لا يشير صراحة إلى التعديلات في حد ذاتها.

الفصل الرابع

الأحكام النموذجية المقترحة

٧٣ - يود المقرر الخاص، كما ذكر في الفصل الختامي لتقريره الرابع، أن يقترح بعض الأحكام النموذجية، نظرا إلى أن هذه الفكرة قد لاقت تأييدا واسعا من الدول. ولهذا الغرض، استفاد المقرر الخاص من جميع الممارسات الواردة في التقارير الأربعة السابقة، ولا سيما، في مرفق التقرير الثالث[١١٧]، وفي الأمثلة المذكورة في مذكرة الأمانة العامة[١١٨].

٧٤ - وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات التي قدمتها الدول والبيانات التي أدلي بها في مناقشات اللجنة السادسة بشأن ممارسات الدول فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت كانت بالغة القيمة في إطار هذا المسعى.

(١١٦) A/CN.4/707، الفقرات ١٩ إلى ٢١.

(١١٧) A/CN.4/687.

(١١٨) A/CN.4/707.

٧٥ - وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص أن يقترح ثمانية أحكام نموذجية تشمل جوانب مختلفة من التطبيق المؤقت. ولا بد من التوضيح أن الغرض من هذه الأحكام النموذجية يقتصر على توجيه العناية إلى بعض من أكثر المسائل القانونية شيوعا التي تنشأ في حالة الاتفاق على تطبيق معاهدة بصورة مؤقتة.

٧٦ - وبالتالي، يتضمن مشروع الأحكام النموذجية عناصر تبين الممارسة المتبعة للدول والمنظمات الدولية، مع تفادي عناصر أخرى لا تتجلى في الممارسة العملية أو يشوبها الغموض أو تفتقر إلى الدقة بكل بساطة من الناحية القانونية.

٧٧ - ولذلك، ومع أن الصيغة المقترحة لهذه المجموعة من الأحكام النموذجية غير مقتبسة حرفيا من أحكام أي معاهدة قائمة، تتضمن مشاريع الأحكام النموذجية حواشي ترد فيها أمثلة على أحكام التطبيق المؤقت الواردة في المعاهدات تشير إلى المسألة نفسها المشمولة في مشروع الحكم النموذجي المعني، مع أن هذه الأمثلة ليست وافية بأي حال من الأحوال.

ألف - فيما يتعلق بطرق تحديد الإطار الزمني للتطبيق المؤقت للمعاهدة

١ - البدء

مشروع الحكم النموذجي ١

تتفق الدول [المنظمات الدولية] المتفاوضة [المتعاقدة] على تطبيق هذه المعاهدة تطبيقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها (أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه)[١١٩].

مشروع الحكم النموذجي ٢

تتفق الدول [المنظمات الدولية] المتفاوضة [المتعاقدة] على تطبيق هذه المعاهدة تطبيقا مؤقتا اعتبارا من... [التاريخ المحدد][١٢٠].

---

(١١٩) انظر: Treaty between the Russian Federation, the Republic of Belarus, the Republic of Kazakhstan and the Kyrgyz Republic on the deepening of integration in economic and humanitarian fields (Moscow, 29 March 1996), United Nations, *Treaty Series*, vol. 2014, No. 34547, p. 15, art. 26 [المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي وجمهورية بيلاروس وجمهورية كازاخستان وجمهورية قيرغيزستان بشأن ترسيخ التكامل في المجالين الاقتصادي والإنساني (موسكو، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦)]؛ Statutes of the Community of Portuguese-Speaking Countries (Lisbon, 17 July 1996), *ibid*., vol. 2233, No. 39756, p. 207 [النظام الأساسي لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية (لشبونة، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦)]؛ Agreement concerning permission for the transit of Yugoslav nationals who are obliged to leave the country (Berlin, 21 March 2000), *ibid*., vol. 2307, No. 41137, p. 3 [الاتفاق بشأن السماح بعبور الرعايا اليوغوسلافيين المجبرين على مغادرة البلاد (برلين، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠)]؛ Agreement establishing the "Karanta" Foundation for support of non-formal education policies and including in annex the Statutes of the Foundation (Dakar, 15 December 2000), *ibid*., vol. 2341, No. 41941, p. 3 [الاتفاق المنشئ لمؤسسة "كارانتا" لدعم سياسات التعليم غير الرسمي والمتضمن في مرفقه النظام الأساسي للمؤسسة (داكار، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)]؛ Convenio Internacional del Cacao de 1972 (Ginebra, 21 de octubre de 1972), *ibid*., vol. 882, núm. 12652, pág. 67, art. 66 [الاتفاق الدولي للكاكاو، ١٩٧٢ (جنيف، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢)].

(١٢٠) انظر: Convenio Internacional del Café de 1994 (Londres, 30 de marzo de 1994), Naciones Unidas, *Treaty Series*, vol. 1827, núm. 31252, pág. 3, art. 40, párr. 2 [الاتفاق الدولي للبن لعام ١٩٩٤ (لندن، ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤)]؛ الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤ (جنيف، ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) المرجع

مشروع الحكم النموذجي ٣

تتفق الدول [المنظمات الدولية] المتفاوضـــة [المتعاقدة] على أن تطبق المعاهدة [المواد... من المعاهدة] تطبيقا مؤقتا، باسـتثناء الدول [المنظمات الدولية] التي تخطر الوديع كتابيا وقت التوقيع بأنها لا توافق على هذا التطبيق المؤقت(١٢١).

مشروع الحكم النموذجي ٤

تُطبَّق هذه المعاهدة تطبيقا مؤقتا اعتبارا من التاريخ الذي تقوم فيه الدولة [المنظمة الدولية] بإخطار الدول الأخرى [المنظمات الدولية الأخرى] بذلك أو تودع تصريحا لذلك الغرض لدى الوديع(١٢٢).

نفســـه، المجلد ١٩٥٥، الرقم ٣٣٤٨٤، ص. ٨١، المادة ٤١، الفقرة ٢؛ Acuerdo de Asociación entre la Unión Europea y sus Estados Miembros, por una parte, y Ucrania, por otra (Bruselas, 21 de marzo de 2014), Diario *Oficial de la Unión Europea*, L 161, de 29 de mayo de 2014, pág. 3 [اتفاق الشـراكة المبرم بين الاتحاد الأوروبي والـدول الأعضـــاء فيـه من جهـة، وأوكرانيـا، من جهـة أخرى (بروكســـل، ٢١ آذار/مـارس ٢٠١٤)]؛ Convenio Internacional del Café de 1968 (abierto a la firma en Nueva York del 18 al 31 de marzo de 1968), Naciones Unidas, *Treaty Series*, vol. 647, núm. 9262, pág. 3, art. 62, párr. 2 [الاتفاق الدولي للبن لعام ١٩٦٨ (مفتوح للتوقيع في نيويورك من ١٨ إلى ٣١ آذار/مـارس ١٩٦٨)]؛ Convenio Internacional del Café de 1976 (Londres, 3 de diciembre de 1975), *ibid*., vol. 1024, núm. 15034, pág. 3, art. 61, párr. 2 [الاتفاق الدولي للبن لعام ١٩٧٦ (لندن، ٣ كانون الأول/ديسـمبر ١٩٧٥)]؛ Convenio Internacional del Café de 1983 (Londres, 16 de septiembre de 1982), *ibid*., vol. 1333, núm. 22376, pág. 119, art. 61, párr. 2 [الاتفاق الدولي للبن لعام ١٩٨٣ (لندن، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢)].

(١٢١) انظر: الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (الحاشـية ٦١ أعلاه)؛ المذكرات المتبادلة بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٩ التي تشـكل اتفاقا بشـأن التطبيق المؤقت لاتفاقية النقل البري الدولي وملحقاتها (الحاشـــية ٧٨ أعلاه)؛ Protocol on the Provisional Application of the Agreement establishing the Caribbean Community Climate Change Centre (Belize City, 5 February 2002), United Nations, *Treaty Series*, vol. No. 51181 [لم ينشـــر بعد]. (النص متاح في الموقع الشـــبكي التالي: https://treaties.un.org)، [بروتوكول التطبيق المؤقت للاتفاق المنشـــئ لمركز الجماعة الكاريبية لتغير المناخ (بليز سـيتي، ٥ شـباط/فبراير ٢٠٠٢]؛ Protocol on the Provisional Application of the Revised Treaty of Chaguaramas (Nassau, 5 July 2001), *ibid*., vol. 2259, No. 40269, p. 440 [البروتوكول المتعلق بالتطبيق المؤقت لمعاهدة شـــاغواراماس المنقحة (ناســـاو، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢)]؛ Agreement on the provisional application of certain provisions of Protocol No. 14 [to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, amending the control system of the Convention] pending its entry into force (Agreement of Madrid) (Madrid, 12 May 2009), *Council of Europe Treaty Series*, No. 194; available at: https://rm.coe.int/1680083718 [الاتفاق بشـــأن التطبيق المؤقت لبعض أحكام البروتوكول رقم ١٤] لاتفاقية حماية حقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية الذي يعدل نظام المراقبة بموجب الاتفاقية] بانتظار دخوله حيز النفاذ (اتفاق مدريد) (مدريد، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩].

(١٢٢) انظر: اتفاق تنفيذ ما تتضـمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصـدة السـمكية المتداخلة المناطق والأرصـدة السـمكية الكثيرة الارتحال (نيويورك، ٤ آب/أغسـطس ١٩٩٥)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2167, No. 37924, p. 3, art. 41, para. 1; Protocol No. 14 to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, amending the control system of the Convention (Strasbourg, 13 May 2004), *ibid*., vol. 2677, No. 2889, p. 14 [البروتوكول رقم ١٤ لاتفاقية حماية حقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية، الذي يعدل نظام المراقبة بموجب الاتفاقية (سـتراسـبورغ، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤]؛ مـعـاهـدة تجـارة الأســـلـحـة (نـيـويـورك، ٢٨ آذار/مـارس ٢٠١٣)، A/CONF.217/2013/L.3، المـادة ٢٣؛ Convenio Internacional del Cacao, 1975 (Ginebra, 20 de octubre de 1975), Naciones Unidas, *Treaty Series*, vol. 1023, núm. 15033, pág. 253, art. 68 [الاتفـاق الـدولي للكـاكـاو لعـام ١٩٧٥ (جنيف، ٢٠ تشـــرين الأول/

٢ - الإنهاء

مشروع الحكم النموذجي ٥

ينتهي التطبيق المؤقت لهذه المعاهدة لدى بدء نفاذها بالنسبة إلى الدولة [المنظمة الدولية] التي تُطبِّقها تطبيقا مؤقتا(١٢٣).

مشروع الحكم النموذجي ٦

ينتهي التطبيق المؤقت لهذه المعاهدة بالنسبة إلى دولة [منظمة دولية] إذا قامت تلك الدولة [المنظمة الدولية] بإخطار الدول الأخرى [المنظمات الدولية الأخرى] (أو الوديع) بنيتها ألا تصبح طرفا في المعاهدة(١٢٤).

أكتوبر ١٩٧٥)]؛ الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ١٩٨٦ (جنيف، ١ تموز/يوليه ١٩٨٦، المرجع نفسه، المجلد ١٤٤٥، الرقم ٢٤٥٩١، ص. ١٣، المادة ٥٤؛ Convenio Internacional de Cereales, 1995 (que comprende el Convenio sobre el Comercio de Cereales, 1995, y el Convenio sobre Ayuda Alimentaria, 1995) (Londres, 7 y 5 de diciembre de 1994), *ibid*., vol. 1882, núm. 32022, pág. 195, art. 26 [اتفاق الحبوب الدولي لعام١٩٩٥ (الذي يتضمن الاتفاقية المتعلقة بتجارة الحبوب لعام ١٩٩٥، واتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٩٥) (لندن، ٧ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)]؛ Convenio sobre el Comercio del Trigo, 1986 (Londres, 14 de marzo de 1986), *ibid*., vol. 1429, núm. 24237, pág. 71, art. 26 [الاتفاق الدولي للقمح لعام ١٩٨٦ (لندن، ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦)]؛ Convenio sobre la Ayuda Alimentaria, 1986 (Londres, 13 de marzo de 1986), *ibid*., art. XIX [اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٨٦(لندن، ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦)]؛ Convenio sobre Ayuda Alimentaria, 1995 (Londres, 5 de diciembre de 1994), *ibid*., vol. 1882, núm. 32022, pág. 195, art. XIX [اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٩٥ (لندن، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)]؛ الاتفاق الدولي السادس للقصدير (جنيف، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١)، المرجع نفسه، المجلد ١٢٨٢، الرقم ٢١١٣٩، ص. ٢٩٣، المادة ٥٣؛ Convenio Internacional del Caucho Natural, 1979 (Ginebra, 6 de octubre de 1979), *ibid*., vol. 1201, núm. 19184, pág.191, art. 60 [الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٧٩ (جنيف، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩)]؛ الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٨٣ (جنيف، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣)، المرجع نفسه، المجلد ١٣٩٣، الرقم ٢٣٣١٧، ص. ٦٧، المادة ٣٦؛ الاتفاق الدولي للجوت ومنتجات الجوت لعام ١٩٨٢ (جنيف، ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢)، المرجع نفسه، المجلد ١٣٤٦، الرقم ٢٢٦٧٢، ص. ٥٩، المادة ٣٩.

(١٢٣) انظر: اتفاق مدريد (الحاشية ١٢١ أعلاه)؛ الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (الحاشية ٦١ أعلاه) ومرفق الاتفاق، بشأن التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف والترتيبات المؤسسية.

(١٢٤) انظر: اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (الحاشية ٢ أعلاه)؛ Treaty between the Federal Republic of Germany and the Kingdom of the Netherlands concerning the implementation of air traffic controls by the Federal Republic of Germany above Dutch territory and concerning the impact of the civil operations of Niederrhein Airport on the territory of the Kingdom of the Netherlands (Berlin, 29 April 2003), United Nations, *Treaty Series*, vol. 2389, No. 43165, p. 117 [المعاهدة المبرمة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية ومملكة هولندا بشأن تنفيذ عمليات مراقبة الحركة الجوية من جانب جمهورية ألمانيا الاتحادية فوق الأراضي الهولندية وبشأن الآثار التي تخلفها العمليات المدنية لمطار نيديرهاين على أراضي مملكة هولندا (برلين، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)]؛ Acuerdo entre España y el Fondo Internacional de Indemnización de Daños Causados por la Contaminación por Hidrocarburos (Londres, 2 de junio de 2000), ibid. vol. 2161, núm. 37756, pág. 45 [الاتفاق المبرم بين إسبانيا والصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلويث النفطي (لندن، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)]؛ Agreement between the Government of the United States of America and the Government of the Republic of the Marshall Islands concerning cooperation to suppress the proliferation of weapons of mass destruction, their delivery systems, and related

باء – فيما يتعلق بنطاق التطبيق المؤقت

١ – المعاهدة بكاملها

مشروع الحكم النموذجي ٧

تكون الدولة [المنظمة الدولية] التي أخطرت الدول الأخرى [المنظمات الدولية الأخرى] (أو الوديع) بأنها ستُطبِّق هذه المعاهدة تطبيقا مؤقتا ملزمة بالتقيد بجميع أحكامها على النحو المتفق عليه مع الدول [المنظمات الدولية] المعنية(١٢٥).

٢ – المعاهدة في جزء منها

مشروع الحكم النموذجي ٨

تكون الدولة [المنظمة الدولية] التي أخطرت الدول الأخرى [المنظمات الدولية الأخرى] (أو الوديع) بأنها ستطبق المواد [...] من هذه المعاهدة تطبيقا مؤقتا ملزمة بالتقيد بأحكامها على النحو المتفق عليه مع الدول [المنظمات الدولية] المعنية(١٢٦).

---

materials by sea (Honolulu, 13 August 2004), *ibid*., vol. No. 51490. (النص متاح في الموقع الشبكي التالي: https://treaties.un.org)[لم ينشر بعد] [الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية جزر مارشال بشأن التعاون على قمع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من عتاد عن طريق البحر (هونولولو، ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤)]؛ اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (الفقرة ١٢٢ أعلاه)؛ Tratado sobre la Carta de la Energía (Lisboa, 17 de diciembre de 1994), Naciones Unidas, *Treaty Series*, vol. 2080, núm. 36116, pág. 95 [معاهدة ميثاق الطاقة (لشبونة، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)].

(١٢٥) انظر: الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيت المائدة لعام ٢٠٠٥ (جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2684, No. 47662, p. 63؛ Acuerdo entre la Comunidad Europea y la República de Paraguay sobre Determinados Aspectos de los Servicios Aéreos (Bruselas, 22 de febrero de 2007), Diario *Oficial de la Unión Europea*, núm. L 122, 11 de mayo de 2007, pág. 31 [الاتفاق المبرم بين الجماعة الأوروبية وجمهورية باراغواي بشأن بعض جوانب الخدمات الجوية (بروكسل، ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧)]؛ Convenio que Crea la Unión de Países Exportadores de Banano (Panamá, 17 de septiembre de 1974), Naciones Unidas, *Treaty Series*, vol. 1292, núm. 21294, pág. 273, art. 38 [الاتفاق المنشئ لاتحاد البلدان المصدرة للموز (بنما، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤)].

(١٢٦) انظر: معاهدة تجارة الأسلحة (الحاشية ١٢٢ أعلاه)، المادة ٢٣؛ الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية (دبلن، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2688, No. 47713, p. 39, art. 18؛ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام (أوسلو، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)، المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧، ص. ٢١١، المادة ١٨؛ معاهدة ميثاق الطاقة (الحاشية ١٢٤ أعلاه)، المادة ٤٥؛ اتفاق الشراكة المبرم بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من جهة، وأوكرانيا، من جهة أخرى (الحاشية ١٢٠ أعلاه)، المادة ٤٨٦، الفقرة ٣.

الفصل الخامس

خاتمة

٧٨ - في ختام هذا التقرير الخامس، تجدر الإشارة إلى الاعتبارات التالية.

٧٩ - إذا اعتبرنا أن الأسباب التي قد تدفع بالدول أو المنظمات الدولية للجوء إلى التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة تشمل الحالات الطارئة أو الرغبة في المرونة أو الحيطة وكذلك، بالطبع، الانتقال إلى بدء النفاذ الذي يتوقع أن يكون وشيكا (فتلك هي النزعة الطبيعية لأي معاهدة، مثلما الشمولية هي النزعة الطبيعية للمعاهدات المتعددة الأطراف)، يتبين أن هذا الخيار المنصوص عليه بموجب قانون المعاهدات يُفضَّل أحيانا في ضوء الآثار القانونية التي تنشأ عنه في المجال المحلي أكثر من الآثار التي تنشأ عنه على الصعيد الدولي. ويبدو لنا أن ممارسة الاتحاد الأوروبي تكتسب أهمية بشكل خاص في هذا الصدد.

٨٠ - ومما لا شك فيه أن موضوع المعاهدة وهدفها يسهمان في تحديد مدى فائدة اللجوء، سعيا لتحقيقهما، إلى التطبيق المؤقت للمعاهدة أو عدم اللجوء إليه. ولذلك، فإن ممارسات الدول لهذا الغرض تفضل المعاهدات التي تتناول مسائل من قبيل التجارة والمواد الخام، إنما لا تقتصر عليها، على النحو المبين في الأمثلة المذكورة أعلاه.

٨١ - ويمكن القول، بصفة عامة، إن الطابع المعقَّد للعلاقات الدولية والمستويات الملحوظة من التخصُّص في القانون الدولي المعاصر يؤديان إلى نشوء حاجة للبحث عن أدوات أفضل من شأنها أن تساعد الجهات صاحبة المصلحة المتعددة في الساحة الدولية على اتخاذ قرارات تُيسِّر التفعيل والنشر الكامل للآثار القانونية للاتفاقات التي تبرمها، وعند الاقتضاء، إدماج هذه الاتفاقات على النحو الأمثل في القانون الداخلي للدول أو في قواعد المنظمات الدولية.

٨٢ - ولهذه الأسباب، توخى المقرر الخاص، منذ أن كلَّفته اللجنة بهذه المهمة، أن يفضي مسعاه إلى إعداد دليل للممارسات من شأنه، دون الغلو في تطوير النظام المنصوص عليه في المادة ٢٥ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ ولعام ١٩٨٦، الأمر الذي سيتعارض مع المرونة الملازمة لمبدأ التطبيق المؤقت للمعاهدات، أن يكون بمثابة أداة عملية للعدد المتزايد من مستخدمي القانون الدولي.

٨٣ - ويأمل المقرر الخاص أن تستكمل اللجنة قراءتها الأولى لمشروع المبادئ التوجيهية ومشروع الأحكام النموذجية في دورتها السبعين، لأن هذه النصوص مجتمعة ستشكل دليل الممارسات الذي أشار إليه آنفا.

المرفق

التطبيق المؤقت للمعاهدات المتفاوض بشأنها في إطار الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة

اتفاق التجارة الحرة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وإسرائيل *وُقِّع في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢*	المادة ٣٣ (بدء النفاذ) ١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بالنسبة إلى الدول الموقعة التي تكون قد أودعت بحلول هذا التاريخ صكوك تصديقها أو قبولها لدى الوديع، شريطة أن تكون إسرائيل من بين الدول التي أودعت صكوك تصديقها أو قبولها. ٢ - بالنسبة إلى الدولة الموقعة التي تقوم بإيداع صك تصديقها أو قبولها بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثاني اللاحق لتاريخ إيداع صكها، شريطة أن تكون إسرائيل من بين الدول التي أودعت صكوك تصديقها أو قبولها. **٣ - يجوز لأي دولة موقعة أن تعلن بالفعل وقت التوقيع بأنها ستطبق الاتفاق، خلال مرحلة أولية، تطبيقا مؤقتا، إذا تعذر بدء نفاذ الاتفاق بالنسبة إلى تلك الدولة بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، شريطة أن يكون الاتفاق قد دخل حيز النفاذ بالنسبة إلى إسرائيل.**
الاتفاق المؤقت بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الفلسطينية *وُقِّع في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧*	المادة ٣٩ (بدء النفاذ) ١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ بالنسبة إلى الدول الموقعة التي تكون قد أودعت بحلول هذا التاريخ صكوك تصديقها أو قبولها لدى الوديع، شريطة أن تكون السلطة الفلسطينية قد أودعت صك تصديقها أو قبولها. ٢ - بالنسبة إلى الدولة الطرف التي تقوم بإيداع صك تصديقها أو قبولها بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لإيداع صكها، شريطة أن يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في موعد أقصاه التاريخ نفسه بالنسبة إلى السلطة الفلسطينية. **٣ - يجوز لأي دولة موقعة أن تعلن بالفعل وقت التوقيع أنها ستطبق، في مرحلة أولية، هذا الاتفاق تطبيقا مؤقتا، إذا تعذر بدء نفاذ الاتفاق بالنسبة إلى هذه الدولة الموقعة بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٩. ولا يكون التطبيق المؤقت ممكنا بالنسبة إلى دولة من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة إلا إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة إلى السلطة الفلسطينية أو إذا كانت السلطة الفلسطينية تطبق هذا الاتفاق بصورة مؤقتة.**
اتفاق التجارة الحرة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة *وُقِّع في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠*	المادة ٤٠ (بدء النفاذ) ١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بالنسبة إلى الدول الموقعة التي تكون قد أودعت بحلول ذلك التاريخ صكوك تصديقها أو قبولها لدى الوديع، شريطة أن تكون مقدونيا قد أودعت صك تصديقها أو قبولها.

	٢ - بالنسبة إلى الدولة الموقعة التي تقوم بإيداع صك تصديقها أو قبولها بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لإيداع صكها، شريطة أن يبدأ نفاذ الاتفاق بالنسبة إلى مقدونيا في موعد أقصاه التاريخ نفسه. ٣ - **يجوز لأي طرف، إذا سمحت بذلك مقتضياته الدستورية، أن يطبق هذا الاتفاق تطبيقا مؤقتا خلال فترة أولية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، شريطة أن يكون الاتفاق قد دخل حيز النفاذ بالنسبة إلى مقدونيا أو أن يُطبَّق تطبيقا مؤقتا في موعد أقصاه اعتبارا من التاريخ نفسه. ويخطر الوديع بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق.**
اتفاق التجارة الحرة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والمكسيك *وُقِّع في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠*	المادة ٨٤ (بدء النفاذ) ١ - يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع. ٢ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ بالنسبة إلى الدول الموقعة التي تكون قد أودعت بحلول هذا التاريخ صكوك تصديقها أو قبولها لدى الوديع، شريطة أن تكون المكسيك من بين الدول التي أودعت صكوك تصديقها أو قبولها. ٣ - بالنسبة إلى الدولة الموقعة التي تكون قد أودعت صك تصديقها أو قبولها بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠١، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لإيداع صكها، شريطة أن يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بالنسبة إلى المكسيك في موعد أقصاه التاريخ نفسه. ٤ - **يجوز لأي طرف، إذا ما سمحت بذلك مقتضياته الدستورية، أن يطبق هذا الاتفاق تطبيقا مؤقتا خلال فترة أولية اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١. ويخطر الوديع بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق.**
اتفاق التجارة الحرة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والأردن *وُقِّع في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١*	المادة ٤٠ (بدء النفاذ) ١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بالنسبة إلى الأطراف الموقعة التي تكون قد أودعت بحلول هذا التاريخ صكوك تصديقها أو قبولها لدى الوديع، شريطة أن يكون الأردن قد أودع صك تصديقه أو قبوله. ٢ - بالنسبة إلى الأطراف الموقعة التي تكون قد أودعت صك تصديقها أو قبولها بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لإيداع صكها، شريطة أن يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بالنسبة إلى الأردن في موعد أقصاه التاريخ نفسه. ٣ - **يجوز لأي طرف موقع أن يعلن وقت التوقيع بالفعل بأنه سيطبق الاتفاق، خلال مرحلة أولية، تطبيقا مؤقتا، إذا تعذر بدء نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة إلى ذلك الطرف الموقع بحلول ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢. ولا يكون التطبيق المؤقت ممكنا بالنسبة إلى دولة من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة إلا بشريطة أن يكون هذا الاتفاق قد دخل حيز النفاذ بالنسبة إلى الأردن أو أن يطبق الأردن هذا الاتفاق تطبيقا مؤقتا.**

اتفاق التجارة الحرة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وسنغافورة *وُقِّع في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢*	المادة ٧٢ (بدء النفاذ) ١ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع. ٢ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بالنسبة إلى الدول الموقعة التي تكون قد أودعت بحلول ذلك التاريخ صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها لدى الوديع، شريطة أن تكون سنغافورة من بين الدول التي أودعت صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها. ٣ - بالنسبة إلى الدولة الموقعة التي تقوم بإيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لإيداع صكها، شريطة أن يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بالنسبة إلى جمهورية سنغافورة في موعد أقصاه التاريخ نفسه. **٤ - يجوز لأي طرف، إذا سمحت بذلك مقتضياته الدستورية، أن يطبق هذا الاتفاق تطبيقا مؤقتا خلال فترة أولية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ويخطر الوديع بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق.**
اتفاق التجارة الحرة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وشيلي *وُقِّع في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣*	المادة ١٠٦ (بدء النفاذ) ١ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع. ٢ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بالنسبة إلى الدول الموقعة التي تكون قد صدقت على الاتفاق بحلول ذلك التاريخ أو قبلت به أو وافقت عليه، شريطة أن تكون قد أودعت صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها لدى الوديع قبل ٣٠ يوما على الأقل من تاريخ بدء النفاذ، وشريطة أن تكون شيلي من بين الدول التي أودعت صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها. ٣ - وإذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، فإنه يدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الأول التالي للإيداع الأخير لصكوك التصديق أو القبول أو الموافقة الذي تقوم به شيلي ودولة واحدة على الأقل من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة. ٤ - بالنسبة إلى الدولة في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة التي تقوم بإيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لإيداع صكها. **٥ - يجوز لأي دولة من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، إذا سمحت بذلك مقتضياتها الدستورية، أن تطبق هذا الاتفاق تطبيقا مؤقتا. ويخطر الوديع بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بموجب هذه الفقرة.**

اتفاق التجارة الحرة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ولبنان *وُقِّع في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤*	المادة ٤١ (بدء النفاذ) ١ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع. ٢ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بالنسبة إلى الدول الموقعة التي تكون قد صدقت على الاتفاق بحلول ذلك التاريخ، شريطة أن تكون قد أودعت صكوك تصديقها أو قبولها لدى الوديع قبل شهرين على الأقل من تاريخ بدء النفاذ، وشريطة أن يكون لبنان من بين الدول التي أودعت صكوك تصديقها أو قبولها. ٣ - إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥، فإنه يدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي للتاريخ الأخير لإيداع صكوك التصديق من جانب لبنان ودولة واحدة على الأقل من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة. ٤ - بالنسبة إلى الدولة في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة التي تقوم بإيداع صك تصديقها بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لإيداع صكها. ٥ - **يجوز لأي دولة من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أن تطبق هذا الاتفاق تطبيقا مؤقتا، إذا سمحت بذلك مقتضياتها الدستورية. ويخطر الوديع بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بموجب هذه الفقرة.**
اتفاق التجارة الحرة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وتونس *وُقِّع في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤*	المادة ٤٥ (بدء النفاذ) ١ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع. ٢ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بالنسبة إلى الدول الموقعة التي تكون قد أودعت بحلول ذلك التاريخ صكوك تصديقها أو قبولها لدى الوديع، شريطة أن تكون تونس من بين الدول التي أودعت صكوك تصديقها أو قبولها. ٣ - إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، فإنه يدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي للتاريخ الأخير لإيداع صكوك التصديق من جانب تونس ودولة واحدة على الأقل من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة. ٤ - بالنسبة إلى الدولة في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة التي تقوم بإيداع صك تصديقها بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي لإيداع صكها. ٥ - **يجوز لأي دولة من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أن تطبق هذا الاتفاق تطبيقا مؤقتا، إذا سمحت بذلك مقتضياتها الدستورية. ويخطر الوديع بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بموجب هذه الفقرة.**

اتفاق التجارة الحرة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وجمهورية كوريا *وُقِّع في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥*	المادة ١٠-٦ (بدء النفاذ) ١ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع. ٢ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بالنسبة إلى الدول الموقعة التي تكون قد صدقت على الاتفاق بحلول ذلك التاريخ، شريطة أن تكون قد أودعت صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها لدى الوديع قبل شهر على الأقل من تاريخ بدء النفاذ، وشريطة أن تكون كوريا من بين الدول التي أودعت صكوكها. ٣ - إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، فإنه يدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي للتاريخ الأخير لإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة من جانب كوريا ودولة واحدة على الأقل من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة. ٤ - بالنسبة إلى الدولة في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة التي تقوم بإيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي لإيداع صكها. ٥ - **يجوز لأي دولة من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أن تطبق هذا الاتفاق تطبيقا مؤقتا إذا سمحت بذلك مقتضياتها الدستورية. ويخطر الوديع بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بموجب هذه الفقرة.**
اتفاق التجارة الحرة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ودول الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي *وُقِّع في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦*	المادة ٤٣ (بدء النفاذ) ١ - يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الموافقة وفقا للمقتضيات الدستورية لكل من الأطراف. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع. ٢ - **يجوز لأي دولة من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو من دول الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي أن تطبق هذا الاتفاق تطبيقا مؤقتا إذا سمحت بذلك مقتضياتها الدستورية. ويخطر الوديع بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بموجب هذه الفقرة.** ٣ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، شريطة أن تكون جميع الأطراف قد أودعت صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها لدى الوديع أو أخطرته بالتطبيق المؤقت قبل شهر واحد على الأقل من هذا التاريخ. ٤ - إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، فإنه يدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي للتاريخ الذي أودعت فيه الدولة الطرف الأخيرة صكها أو أخطرت بالتطبيق المؤقت للاتفاق.

اتفاق التجارة الحرة بين جمهورية مصر العربية ودول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة *وُقِّع في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧*	المادة ٤٩ (بدء النفاذ) ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الموقعة التي تكون قد صدقت على الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي لتبادل صكوك تصديقها أو قبولها، بشرط أن تكون مصر من بين الدول التي أودعت صكوك تصديقها أو قبولها. **٢ - يجوز لدولة موقعة، إذا ما سمحت بذلك مقتضياتها الدستورية، أن تطبق هذا الاتفاق تطبيقا مؤقتا في مرحلة أولية، شريطة أن تكون مصر قد صدقت على الاتفاق. وتبلغ الدول الموقعة الأخرى بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق.**
اتفاق التجارة الحرة بين كندا ودول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة *وُقِّع في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨*	**المادة ٤١ (التطبيق المؤقت)** **يجوز لكندا وأي دولة من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أن تطبقا هذا الاتفاق والاتفاقات الثنائية المتعلقة بالتجارة في المنتجات الزراعية تطبيقا مؤقتا، إذا سمحت بذلك مقتضياتهما الداخلية. ويبدأ هذا التطبيق المؤقت اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق بين كندا ودولتين على الأقل من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤٢. ويخطر الوديع بالتطبيق المؤقت لهذه الاتفاقات.**
	المادة ٤٢ (بدء النفاذ) ١ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع. ٢ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لإيداع كندا ودولتين على الأقل من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها لدى جهة الإيداع، شريطة أن تكون الأطراف نفسها قد تبادلت صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها فيما يتعلق بالاتفاق الثنائي بشأن التجارة في المنتجات الزراعية المعني. ٣ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة إلى الدول الأخرى في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة في تاريخ إيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها لدى الوديع، شريطة أن تكون كندا ودول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة المعنية قد تبادلت صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة فيما يتعلق بالاتفاقات الثنائية بشأن التجارة في المنتجات الزراعية. ٤ - وإذا ما طبقت كندا وليختنشتاين هذا الاتفاق تطبيقا مؤقتا بينهما، فإن هذا الاتفاق يدخل حيز النفاذ في نفس التاريخ بالنسبة إلى سويسرا، عقب إيداع ليختنشتاين صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها لدى الوديع.

اتفاق التجارة الحرة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية *وُقِّع في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩*	المادة ٩-٩ (بدء النفاذ) ١ - يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الموافقة وفقا للمقتضيات الدستورية لكل من الأطراف. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع. ٢ - **يجوز لأي طرف أن يطبق هذا الاتفاق تطبيقا مؤقتا إذا سمحت بذلك مقتضياته الدستورية. ويخطر الوديع بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بموجب هذه الفقرة.** ٣ - لا يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ أو يُطبَّق تطبيقا مؤقتا بين دولة من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ما لم يدخل الاتفاق المكمل بشأن التجارة في السلع الزراعية الأساسية بين الدولة من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية حيز النفاذ أو يطبق تطبيقا مؤقتا في آن واحد. ٤ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد أن تكون الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي ودولة واحدة على الأقل من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة قد أودعت كل منها صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها لدى الوديع. ٥ - بالنسبة إلى الدولة في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة التي تقوم بإيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لإيداع صكها لدى الوديع.
اتفاق التجارة الحرة بين ألبانيا ودول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة *وُقِّع في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩*	المادة ٤٢ (بدء النفاذ) ١ - يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الموافقة وفقا للمقتضيات الدستورية لكل من الأطراف. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع. ٢ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بالنسبة إلى الأطراف التي تكون قد أودعت صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها لدى الوديع أو أخطرته بالتطبيق المؤقت قبل شهرين على الأقل من هذا التاريخ، وشريطة أن تكون ألبانيا من بين تلك الأطراف. ٣ - إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، فإنه يدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لإيداع ألبانيا ودولة واحدة على الأقل من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة صكوك تصديقهما أو قبولهما أو موافقتهما أو إخطارهما الوديع بالتطبيق المؤقت. ٤ - بالنسبة إلى الدولة في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة التي تقوم بإيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لإيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها لدى الوديع. ٥ - **يجوز لألبانيا أو أي دولة من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أن تطبق هذا الاتفاق تطبيقا مؤقتا ريثما يقوم ذلك الطرف بالتصديق عليه أو القبول به أو الموافقة عليه، إذا سمحت بذلك مقتضياتها الدستورية. ويخطر الوديع بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق.**

	٦ - لا يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ أو يطبَّق تطبيقا مؤقتا بين ألبانيا ودولة من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ما لم يدخل الاتفاق المكمل بشأن التجارة في السلع الزراعية الأساسية بين ألبانيا وتلك الدولة من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة حيز النفاذ أو يُطبَّق تطبيقا مؤقتا في آن واحد. ويظل هذا الاتفاق ساري المفعول بين ألبانيا وتلك الدولة من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ما دام الاتفاق المكمل نافذا بينهما.
اتفاق التجارة الحرة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وصربيا *وُقِّع في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩*	المادة ٥٤ (بدء النفاذ) ١ - يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الموافقة وفقا للمقتضيات الدستورية لكل من الأطراف. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع. ٢ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بالنسبة إلى تلك الأطراف التي أودعت صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها لدى الوديع أو أخطرته بالتطبيق المؤقت، قبل شهرين على الأقل من هذا التاريخ، وشريطة أن تكون صربيا من بين تلك الأطراف. ٣ - إذ لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، فإنه يدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي إيداع دولة واحدة على الأقل من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وصربيا صكوك تصديقهما أو قبولهما أو موافقتهما أو إخطارهما الوديع بالتطبيق المؤقت. ٤ - بالنسبة إلى الدولة في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة التي تقوم بإيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لإيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها. ٥ - **يجوز لأي دولة من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو لصربيا أن تطبق هذا الاتفاق تطبيقا مؤقتا ريثما يقوم ذلك الطرف بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه، إذا سمحت بذلك مقتضياتها الدستورية. ويخطر الوديع بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق.** ٦ - لا يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ أو يطبق تطبيقا مؤقتا بين دولة من دول منطقة التجارة الحرة الأوروبية وصربيا ما لم يدخل الاتفاق المكمل بشأن التجارة في السلع الزراعية الأساسية بين تلك الدولة من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وصربيا حيز النفاذ أو يطبق تطبيقا مؤقتا في آن واحد. ويظل هذا الاتفاق ساري المفعول بين تلك الدولة من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وصربيا ما دام الاتفاق المكمل نافذا بينهما.

اتفاق التجارة الحرة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وبيرو *وُقِّع في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة)* *وُقِّع في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠ (بيرو)*	المادة ١٣-٢ (بدء النفاذ) ١ - يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الموافقة وفقا للمقتضيات الدستورية لكل من الأطراف. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع. ٢ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة قد أودعت صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها لدى الوديع أو أخطرته بالتطبيق المؤقت قبل شهرين على الأقل من ذلك التاريخ. ٣ - إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، فإنه يدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي للتاريخ الأخير لإيداع بيرو ودولة واحدة على الأقل من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة صكوك تصديقهما أو قبولهما أو موافقتهما لدى الوديع أو إخطاره بالتطبيق المؤقت. ٤ - إذا أودعت دولة من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها بعد دخول الاتفاق حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لإيداع صكها. **٥ - عندما تصدق بيرو على هذا الاتفاق، يجوز للدولة من الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، إذا ما سمحت بذلك مقتضياتها القانونية والدستورية، أن تطبق هذا الاتفاق تطبيقا مؤقتا إلى حين التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه من جانب تلك الدولة. ويخطر الوديع بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق الذي يسري اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثالث بعد الإخطار.** **٦ - إذا لم يصدق أحد الأطراف على الاتفاق أو قبله أو وافق عليه ولم يطبق الاتفاق تطبيقا مؤقتا من جانب ذلك الطرف، تطبق الفقرة ١ من المادة ١٣-٥ (الانسحاب) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ويستمر التطبيق المؤقت لفترة ستة أشهر عقب تاريخ تلقي الوديع إخطار الطرف فيما يخص عدم التصديق على الاتفاق أو عدم قبوله أو عدم الموافقة عليه.**
	المادة ١٣-٥ (الانسحاب) ١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا الاتفاق بعد أن يقدم إخطارا كتابيا إلى الأطراف الأخرى. ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإخطار، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك. ٢ - إذا انسحبت بيرو من هذا الاتفاق، ينتهي هذا الاتفاق عندما يصبح الانسحاب نافذا. ٣ - إذا انسحبت أي دولة من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة من الاتفاقية المنشئة للرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، وجب عليها أن تنسحب في الوقت نفسه من هذا الاتفاق وفقا للفقرة ١.

اتفاق التجارة الحرة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والجبل الأسود *وُقِّع في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١*	المادة ٥١ (بدء النفاذ) ١ - يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الموافقة وفقا للمقتضيات الدستورية لكل من الأطراف. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع. ٢ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ بالنسبة إلى الأطراف التي أودعت صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو أخطرت الوديع بالتطبيق المؤقت قبل شهرين على الأقل من ذلك التاريخ، وشريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والجبل الأسود من بينها. ٣ - إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، فإنه يدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لإيداع دولة واحدة على الأقل من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والجبل الأسود صكوك تصديقهما أو قبولهما أو موافقتهما لدى الوديع أو إخطاره بالتطبيق المؤقت. ٤ - بالنسبة إلى الدولة في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة التي تقوم بإيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لإيداع صك تصديقها أو قبولها أو الموافقة عليها. ٥ - **يجوز لأي طرف أن يطبق هذا الاتفاق تطبيقا مؤقتا ريثما يقوم ذلك الطرف بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه، إذا سمحت بذلك مقتضياته الدستورية. ويخطر الوديع بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق.**
اتفاق التجارة الحرة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والبوسنة والهرسك *وُقِّع في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤*	المادة ٥٣ (بدء النفاذ) ١ - يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الموافقة وفقا للمقتضيات الدستورية لكل من الأطراف. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع. ٢ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة إلى الدول الأطراف التي أودعت صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها لدى الوديع أو أخطرته بالتطبيق المؤقت، في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لتلقي الإيداع الأخير لصك التصديق أو القبول أو الموافقة، أو الإخطار بشأن التطبيق المؤقت، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من دول الرابطة الأوروبية للتجارة والبوسنة والهرسك من بينها. ٣ - بالنسبة إلى الدولة في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة التي تقوم بإيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لإيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها. ٤ - **يجوز لأي دولة من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو للبوسنة والهرسك أن تطبق هذا الاتفاق تطبيقا مؤقتا ريثما يقوم ذلك الطرف بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه، إذا سمحت بذلك مقتضياتها الدستورية. ويخطر الوديع بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق.**

اتفاق التجارة الحرة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ودول أمريكا الوسطى *وُقِّع في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣*	المادة ١٣-٦ (بدء النفاذ) ١ - يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الموافقة وفقا للمقتضيات القانونية الداخلية لكل من الأطراف. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع. ٢ - **يجوز لأي طرف أن يطبق هذا الاتفاق تطبيقا مؤقتا إذا سمحت بذلك مقتضياته القانونية. ويخطر الوديع بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بموجب هذه الفقرة.** ٣ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ٦٠ يوما من تاريخ إيداع دولة واحدة على الأقل من دول أمريكا الوسطى ودولة واحدة على الأقل من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها لدى الوديع. ٤ - بالنسبة إلى الطرف الذي يقوم بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة بعد أن يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ٦٠ يوما من إيداع صكه.
اتفاق التجارة الحرة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والفلبين *وُقِّع في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦*	المادة ١٤-٥ (بدء النفاذ) ١ - يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الموافقة وفقا للمقتضيات القانونية لكل من الأطراف. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع. ٢ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لإيداع دولة واحدة على الأقل من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والفلبين صكوك تصديقهما أو قبولهما أو موافقتهما لدى الوديع. ٣ - بالنسبة إلى الدولة في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة التي تقوم بإيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لإيداع صكها. ٤ - **يجوز لطرف أن يطبق هذا الاتفاق تطبيقا مؤقتا، إذا سمحت بذلك مقتضياته القانونية، في انتظار بدء نفاذه بالنسبة إلى ذلك الطرف. ويخطر الوديع بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق.**
اتفاق التجارة الحرة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وجورجيا *وُقِّع في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦*	المادة ١٣-٥ (بدء النفاذ) ١ - يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الموافقة وفقا للمقتضيات القانونية لكل من الأطراف. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الوديع. ٢ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لتاريخ إيداع دولة واحدة على الأقل من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وجورجيا صكوك تصديقهما أو قبولهما أو موافقتهما لدى الوديع. ٣ - بالنسبة إلى الدولة في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة التي تقوم بإيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لإيداع صكها. ٤ - **يجوز لأي طرف أن يطبق هذا الاتفاق تطبيقا مؤقتا، إذا سمحت بذلك مقتضياته القانونية، في انتظار بدء نفاذه بالنسبة إلى ذلك الطرف. ويخطر الوديع بالتطبيق المؤقت بموجب هذه الفقرة.**